Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 1 | Page 279 – 314 |2026 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The authority of Yemeni criminal courts to initiate criminal proceedings is called the "right of intervention"

Tahani Ali Yahya Ziad [1,*]

[1] Department of Criminal Law -Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *tahanyzyad2023@gmail.com*

Keywords

1. criminal lawsuit
2. discretionary intervention
3. mandatory intervention,
4. cases of intervention
5. criminal procedure law

Abstract:

The principle is that the public prosecution is the original authority on behalf of the society and for its benefit, to initiate the criminal case against the accused who has committed a crime against the state and society. The court is the one that verifies the innocence or guilt of the accused, and then applies the provisions of the law in accordance with its conclusion.

However, the legislator deviated from the rule and decided that the criminal courts have the right to deal with new details that involve the discovery of new defendants or other criminal acts that were not mentioned in the referral decision and to take the decision to refer them to the public prosecution for investigation and action in accordance with the law.

The legislator's deviation from the norm and granting the criminal court the authority to intervene may aim to ensure that no criminal escapes punishment, and to avoid any error or negligence from the public prosecution that could lead to a failure to achieve justice.

The study of the concept of obstruction, its types, and when criminal courts obstruct the initiation of the criminal case? In terms of cases of obstruction, conditions, and procedures, it relies on the analytical method in cataloging and precisely analyzing the provisions of the Yemeni Criminal Procedure Law to reach an understanding of the answer.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 5 | No. 1 | Page 280 – 314 | 2026
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

سلطة المحاكم الجزائية اليمنية في تحريك الدعوى الجزائية "حق التصدي"

تهاني علي يحيى زياد [1]*،

[1] قسم القانون الجنائي ، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

***المؤلف:** tahanyzyad2023@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. الدعوى الجزائية
2. التصدي الجوازي
3. التصدي الوجوبي
4. النيابة العامة
5. المحكمة الجزائية

الملخص:

القاعدة: إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل باسم المجتمع ولصالحه، بتحريك الدعوى الجزائية، ضد المتهم، الذي ارتكب جرمًا في حق الدولة والمجتمع، والمحكمة هي التي تتأكد من براءة أو إدانة المتهم، ثم تطبق أحكام القانون وفقًا لما انتهت إليه.

إلا أن المشرع خرج على القاعدة، وقرر لمحاكم الجزاء حق التعامل مع التفاصيل الجديدة التي تتمثل في اكتشاف المحكمة متهمين جدد أو وقائع جرمية أخرى لم ترد في قرار الإحالة واتخاذ قرار إحالتها إلى النيابة العامة لتحقيقه والتصرف فيها وفقًا للقانون.

وخروج المشرع على القاعدة وإعطاء المحكمة الجزائية سلطة التصدي ربما يكون الهدف منه هو ضمان عدم إفلات مجرم من العقاب، وتلافي أي خطأ أو تقصير من النيابة العامة يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة.

وكانت دراسة مفهوم التصدي، وأنواعه، ومتي تتصدى المحاكم الجزائية لتحريك الدعوى الجزائية؟ من حيث حالات التصدي والشروط والإجراءات، تعتمد على المنهج التحليلي في حصر مواد قانون الإجراءات الجزائية اليمني وتحليلها بدقة للوصول من خلالها لمعرفة الإجابة.

المقدمة:

أولًا: موضوع البحث

تحقيقًا للعدالة حرص المشرع على وضع قواعد فاصلة تمنع تداخل وظائف النيابة العامة وقضاء الحكم، إذ لا يجوز أن تجتمع في شخص واحد صفتا الخصم والحكم معًا وهذا يعني أن تختص المحاكم بنظر الدعاوي التي تطرح عليه من النيابة العامة، الجهة التي خولها القانون هذا الحق المادة (21) إجراءات جزائية [1].

ومتى ما دخلت الدعوى الجزائية حوزة المحكمة الجزائية المختصة، فإن سلطة هذه المحكمة تقتصر على الجريمة موضوع الدعوى المرفوعة إليها، وعلى الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة فقضاء الحكم يتقيد بمبدأ عينية الدعوى وشخصيتها [2]، فلا يجوز له أن يفصل في وقائع جديدة، أو متهمين جدد غير الذي نص عليه قرار الاتهام المرفوع من النيابة العامة؛ المادة (365) إجراءات جزائية [3].

وكل ما له في حدود هذا المبدأ هو أن يعدل في حكمه الوصف القانوني للوقائع المسندة إلى المتهم، وذلك بإضافة الظروف المشددة أو المخففة التي تثبت أمامه من التحقيق النهائي المادة (366) إجراءات جزائية [4].

إلا أن المشرع اليمني ولاعتبارات عملية تجسدت من خلال المشاكل التي يوجهها القضاء الجزائي في بروز تفاصيل تتمثل في اكتشاف المحكمة أثناء نظرها الدعوى المرفوعة إليها حالة من حالات التصدي كوجود متهمين آخرين لم ترد أسماؤهم في قرار الاتهام أو اكتشاف وقائع جديدة منسوبة إليهم لم ترد هي الأخرى في قرار الاتهام، أو وجود وقائع ومتهمين جدد غير من رفعت بشأنهم الدعوى، خرج على تلك المبادئ الإجرائية والزم المحاكم الجزائية أن تفعل دورها في مثل هكذا أحوال وأن تحرك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها وتحيلها للنيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها وفقًا للقواعد العامة، ويعرف ذلك بالتصدي الوجوبي.

كما أجاز للمحكمة عند نظر موضوع الدعوى إذا تبين لها وقوع أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم، وتقضي فيها ويعرف هذا الحق بالتصدي الجوازي.

---

(1) تنص هذه المادة بأن «النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون».

(2) ANTONIO BESSON, de quelques aspects essentiels de la nouvelle procédure criminelle d, 1959, chron, p 95.

(3) تنص هذه المادة بأنه «لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى».

(4) تنص هذه المادة بأن «للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولها أيضًا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل وأن تمنحه اجلاً لتحضير دفاعه بناء عًلى هذا الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك».

وقد نظم المشرع اليمني سلطة كل من المحكمة الابتدائية، والمحكمة الاستئنافية، والدائرة الجزائية بالمحكمة العليا عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية في التصدي وتحريك الدعوى الجزائية بحالات وبشروط معينة في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان (إقامة الدعوى الجزائية من المحكمة) في المواد (32 – 34) إجراءات جزائية تصدي وجوبي وملزم، والمادة (35) إجراءات جزائية تصدي جوازي [5].

ويعد التصدي في جميع حالاته –وجوبي وجوازي– استثناء مزدوجًا من قاعدة أساسية للقانون الجزائي سواء التي تقرر الفصل بين جهة الاتهام وجهة الحكم، أو تلك التي تقرر مبدأ احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى الجزائية.

ونظرًا لكون حالات التصدي في القانون اليمني قد وردت استثناء على الأصل العام الذي يحصر وظيفة القضاء في الحكم في دعوى حركتها أمامه سلطة أخرى مختصة بالاتهام فيتعين في ذلك تفسير النصوص الخاصة به تفسيرًا ضيقًا وعدم جواز القياس عليها، وعليه فلا يجوز للمحاكم التصدي في غير الحالات المبينة في القانون.

ثانيًا: أهمية الموضوع

يعد موضوع سلطة المحكمة الجزائية في التصدي من أهم المبادئ الإجرائية التي تناولها قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (31) لسنة 1994، في المواد (32، 33،34،35) منه؛ إذ في الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية، وأن المحكمة الجزائية عندما تمارس سلطتها على الدعوى المحالة إليها من قبل الجهة المخولة بالتحقيق فأنها تقتصر على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى وعلى الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكابها.

وتعد هذه القاعدة ضمانة من الضمانات الإجرائية الهامة والتي تمنع محاكمة المتهم إلا بعد استنفاذه لمرحلة التحقيق الابتدائي ومثوله أمام تلك المحكمة بوصفه متهمًا، واستعداده المسبق للدفاع عن نفسه أمام تلك المحكمة، وبذلك تعد هذه القاعدة من أهم القواعد الإجرائية التي تقوم عليها فكرة التقاضي؛ ولذلك يجب عدم السماح للقاضي أو المحكمة من محاكمة شخص لم يحال إليها بقرار الإحالة بوصفه متهمًا، وكذلك يجب عدم محاكمة المتهم عن واقعة لم ترد في قرار الإحالة.

إلا أنه وبشكل استثنائي فرض المشرع على المحكمة الجزائية في حالات محددة تحريك الدعوى الجزائية بشأن وقائع جرمية تنسب إلى شخص المتهم المحال أمامها لمحاكمته، أو وجود متهمين جدد نسب اليهم ارتكابهم للواقعة الجرمية التي رفع بها الدعوى، أو وجود وقائع متهمين جدد غير من رفعت بشأنهم الدعوى المنظورة أمامها، وذلك أثناء نظرها دعوى معينة.

ولدراسة سلطة المحكمة في القيام بإجراء هو في الأساس من مهام النيابة أهمية بالغة في الإجراءات الجزائية بوصفه ضمانة من ضمانات التقاضي التي

(5) خلافًا للمشرع المصري الذي عد التصدي في جميع حالاته المنصوص عليها في المواد (11و12و13) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 95 لسنة 2003م، جوازي أي ليس إلزامي على القضاء في حين المشرع اليمني قسم حالات التصدي في قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م، إلى وجوبي وجوازي فحصص ثلاث حالات نص عليها في المادة (32) وجعل تصدي القضاء لها وجوبي، أما الحالة الرابعة وضمنها نص عليها في المادة (35) فجعلها جوازيه.

أقرتها القوانين الإجرائية لضمان استعداد المتهم للدفاع عن نفسه.

وغني عن البيان أهمية هذا الموضوع لكافة المشتغلين بالقانون وبصفة خاصة العاملين بالحقل القضائي سواء أكانوا قضاة أو أعضاء نيابة أو محامين حيث تكون الأمور واضحة لهم عند تصدي المحاكم الجزائية وتحريك الدعوى الجزائية.

ثالثًا: أهدف الدراسة

هدف دراسة موضوع سلطة المحاكم الجزائية اليمنية في التصدي هو الوقوف الى ما يهدف إليه القضاء الجزائي من الوصول الى الحقيقة ويجب أن يكون عمله متوفرًا فيه العدالة بأسمى صورها، وكذلك الجدية والموضوعية في عمله وذلك بسبب تعلق الأحكام التي يصدرها بحياة الأفراد وحرياتهم وسمعتهم.

رابعًا: إشكالية البحث

إذا كان الأصل أن رسم حدود الدعوى الجزائية من حيث الوقائع والأشخاص هو من اختصاص سلطة الاتهام، وهي في النظام القانوني اليمني النيابة العامة، فلا يجوز للمحكمة أن تتعدى تلك الحدود، أو ذلك النطاق عند نظرها للدعوى، وإذا كان التصدي هو استثناء على مبدأ حصر وظيفة القضاء في الحكم في دعوى حركتها سلطة الاتهام؛ فإن الإشكالية تكمن في المعالجة التشريعية للاستثناءات الواردة على هذا المبدأ ومدى إمكانية التزام المحاكم الجزائية في التعامل مع المبدأ وفقا للشروط والضوابط المحددة قانونًا، وبيان الأليات الإجرائية التي ستتبع للتصرف مع هذه الوقائع الجرمية والمتهمين غير المحالين متى ما وجد أن لهم علاقة بالواقعة الجرمية محل الدعوى المنظورة سواء بصفة فاعل أو شريك.

وقد يصل بها الحال كما في التصدي الجوازي المادة (35) إجراءات جزائية الى الحكم، فان ذلك يثير الى طرح السؤال التالي: هل تملك السلطة القضائية بوصفها سلطة حكم في اليمن صلاحية وزن وتقدير الأدلة والتصرف بتحريك الدعوى الجزائية بالاستناد إلى هذه الصلاحية؟

ويندرج تحت هذا السؤال عدد من التساؤلات فرعية نوردها فيما يلي:

كيف وازن المشرع اليمني بين حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية وبين واجب التصدي من قبل المحاكم الجزائية؟

ما هي حالات التصدي القضائي وشروطه لتحريك الدعوى الجزائية؟

ما هي الإجراءات اللازم اتباعها لتصدي القضاء وما أثر التصدي؟

خامسًا: منهج الدراسة

للإجابة على إشكالية الدراسة وما يتبعها من تساؤلات فرعية كان لزامًا اتباع منهج يتماشى وطبيعة الدراسة ودقتها كونها تنصب على نقطة إجرائية في غاية الدقة مرتبطة في حد ذاتها بجملة من الإجراءات والشروط القانونية المتداخلة التي فرضت علينا التوجه للمنهج الوصفي بآلية التحليل، مع الاستعانة بآلية المقارنة، وتحليل آراء وتوجهات شراح القانون دون الاستغناء عن آلية الاستقراء كون الموضوع إجرائي متصل بقانون الإجراءات الجزائية وتنظيمه لهذا الاستثناء ما يفرض علينا الاطلاع على المواد القانونية وتحليلها للوصول للأحكام القانونية الخاصة بسلطة القضاء للتصدي.

سادسًا: خطة البحث

لقد اقتضت مادة البحث خطة تنبثق من حقيقته وترمي الى معالجته من جوانبه كلها، وعلى أساس

هذا ارتأينا أن نبين الموضوع من خلال تقسيمه على مقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: تحت عنوان: (التصدي الوجوبي للقضاء الجزائي) وقد تم تقسيمه على أربع مطالب: يتناول المطلب الأول مفهوم التصدي الوجوبي ويتعرض الثاني لحالات التصدي الوجوبي والثالث لشروط التصدي الوجوبي أما المطلب الرابع والأخير، تناولنا فيه إجراءات التصدي الوجوبي.

والمبحث الثاني: فسيكون تحت عنوان: (التصدي الجوازي للقضاء الجزائي) نبحث فيه النقاط ذاتها التي أوردناها في التصدي الوجوبي وسنخصص لكل منهما كذلك مطلب على انفراد.

ومن ثم تأتي الخاتمة لتوجز ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول التصدي الوجوبي للقضاء الجزائي

تمهيد وتقسيم

أشرنا إلى أن المشرع اليمني حرص على الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وهذا ما يترتب عليه نتيجة مهمة، وهي ضرورة أن تتقيد المحكمة بحدود الدعوى التي أحيلت أمامها، من قبل سلطة الإحالة أو الاتهام من حيث الموضوع والسبب والأشخاص، بمعنى أدق أنها لا تمتلك أن تنظر في واقعة غير الواقعة المطروحة عليها ولا أن تعاقب متهمين لم يمثلوا – بالطرق القانونية – أمامها.

وإزاء ذلك القيد الذي يرد على حق المحكمة لدى توليها الفصل في الدعوى المحالة إليها بالطريق القانوني، فقد يحدث أن تكتشف المحكمة بمجرد اتصالها بالدعوى أو أثناء توليها الفصل فيها وجود وقائع جديدة منسوبة إلى المتهم المحال إليها لمحاكمته، أو وجود متهمين جدد منسوب إليهم ارتكابهم للوقائع المرفوع بها الدعوى، أو وقائع ومتهمين جدد غير من رفعت بشأنهم الدعوى المنظورة أمامها، لذا فقد خرج القانون اليمني عن القاعدة السابقة أعلاه بأن الزم للمحكمة الجزائية التصدي وتحريك دعوى جزائية رغبة منه في عدم إفلات مجرم من العقاب أو تدارك الأخطاء التي قد تقع من النيابة العامة في مثل هذه الحالات.

وفي ضوء ما تقدم نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى أربع مطالب نناقش فيه الأحكام العامة للتصدي الوجوبي، من مفهوم وحالات التصدي وشروط تطبيقه وإجراءات التصدي وأثاره القانونية، وكلاً في مطلب مستقل.

المطلب الأول مفهوم التصدي الوجوبي

لا يخرج مفهوم حق التصدي عن إعطاء المحكمة الجزائية حق التعامل مع التفاصيل الجديدة التي تعترض سبيلها عند نظر دعوى جزائية معنية، هذا في المعنى العام والذي بالضرورة يشمل صورة جرائم الجلسات، والتي تعد هي أيضًا من باب التصدي للمحكمة الجزائية، إلا أن مفهوم حق التصدي المراد مناقشته في هذا المطلب هو الحق الضيق أي ليس ذلك الحق الممنوح لكافة المحاكم–جزائية ومدنية وتجارية– أي بالمعنى الاصطلاحي.

ولما يمثله هذا الإجراء أو الحق من أهمية في توضيح مضمون تطبيقه وأثره في على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم وعلى قاعدة التقيد بنطاق الدعوى الجزائي كاستثناء مهم يرد عليها، ولكونه كذلك كان لا بد أن نتصدى لبحث مفهوم سلطة المحكمة الجزائية في التصدي الوجوبي وبيان مبرراته، فضلًا عن كشف أساسه وطبيعته القانونية، والمحاكم المخولة بحق التصدي وتحريك

الدعوى الجزائية وهذا ما سنتناوله تباعًا في الفقرات التالية كما هو آت:

تعريف حق المحاكم الجزائية في التصدي الوجوبي

لم يرد في التشريعات اليمنية الموضوعية أو الإجرائية ولا التشريعات المقارنة تعريفًا لحق المحكمة في التصدي، وإنما ترك أمر تحديد معنى حق المحكمة في التصدي إلى الفقه الجزائي [6].

وبهذا ينبغي أن نستعرض بعض التعريفات التي أدلى بها الفقه الجزائي لتحديد مفهوم حق المحكمة الجزائية في التصدي، فقد عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: سلطة المحكمة إثناء نظرها دعوى جزائية معينة في إقامة دعوى جزائية ثانية لوجود صلة بينهما، سواء أكانت هذه الصلة تتعلق بالوقائع في الدعويين أم بالمتهمين فيها ويحدد القانون هذه الصلة [7].

أما الدكتور أحمد فتحي سرور، فقد عرفه بأنه: حق المحكمة بتحريك الدعوى الجزائية لجريمة جديدة لم ترد بأمر الإحالة أو حقها في إحالة متهمين جدد غير من أقيمت عليهم الدعوى إلى الجهة المختصة بالتحقيق للتصرف بها [8] وعرفه الدكتور محمد عيد الغريب بأنه: سلطة المحكمة حين تنظر دعوى جزائية معينة أن تتعرض لوقائع أخرى ولو لم تكن الدعوى قد رفعت بها، وكذلك إدخال متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، المحكمة في تحريك أو إقامة دعوى جزائية لم يسبق تحريكها من النيابة العامة [9]، وعرفه الدكتور عمر السعيد رمضان بأنه: حق المحكمة في تحريك دعوى جزائية لم يسبق تحريكها من النيابة العامة ولا من المدعي المدني [10].

وعرفه الدكتور محمد عبد للطيف فرج بأنه: حق استثنائي للمحاكم الجزائية يخولها، وفي حالات محددة، تحريك الدعوى الجزائية بشأن وقائع وأشخاص محددين سببها علاقة أو صلة بين الدعوى المنظورة أمام المحكمة وبين الوقائع والأشخاص الأخرين المتعلقة بالدعوى المنظورة [11].

وعرف البعض من الفقه الجزائي الفرنسي حق المحكمة الجزائية بالتصدي بأنه: قيام المحكمة بتحريك دعوى جزائية لم يتم تحريكها من قبل الادعاء العام، ولها صلة بالدعوى المعروضة عليها [12].

أما بخصوص موقف القضاء الجزائي من تعريف حق المحكمة الجزائية في التصدي فبحدود ما اطلعنا عليه لم نجد تعريفا للقضاء الجزائي سواء

(6) التصدي لغةً : يقال تصَّدى لـه: أي تعرَّض لـه، و(التَّصدي) كفِعلَّ من الصّد، و(صاداهُ) داره وسائرُه وعارضهُ، و(الصَّدُى): فعل المتصدي، وتصَّدى للأمر أي رفع رأسه إليه، (الصَّدى) التعرض يقال (منعت صداهُ) أي تعرضُه، يراجع في ذلك: أحمد الزاوي الطاهر: القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البالغة، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1979م، ص 809 وما بعدها، الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1990م، ص 153.

(7) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص148.

(8) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص 445.

(9) د. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997م، ص193.

(10) د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1993م، ص138.

(11) د. محمد عبد للطيف فرج: حق القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دون مطبعة ومكان طبع، 2004م، ص112.

(12) R . Meurisse: L, e vocation En Procedure Penale Depuis Ces Vignt Derniere Annees. R M. G. No. 4. Octobre Decembre ,1969. P.853.

على مستوى القضاء اليمني أو الدول المقارنة لحق المحكمة الجزائية في التصدي.

وتعريفنا المقترح لحق المحكمة الجزائية في التصدي الوجوبي بإمكاننا أن نستخلصه من خلال نص المادة (32) إجراءات جزائية، والذي لم يخرج في مضمونه عن مفهوم التصدي لدى فقهاء القانون[13] ونرى أنه: عبارة عن سلطة المحاكم الجزائية عندما تنظر دعوى جزائية مرفوعة أمامها أن تحرك دعوى جزائية ثانية ذات صلة بالدعوى الجزائية الأولى المنظورة أمامها، وهذه الصلة بين الدعويين: قد تكون صلة بين الواقعة التي أقيمت من أجلها الدعوى الأولى والواقعة التي تقام من أجلها الدعوى الثانية، وقد تكون صلة (مساهمة) بين المتهم في الدعوى الأولى ومن تقام عليه الدعوى الثانية. أو أن هناك جريمة أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها، هنا يجب على المحكمة الجزائية التي تصدت وحركت الدعوى الجزائية الجديد أن تصدر قرار بإحالتها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها وفقًا للقانون.

ثانيًا: مبررات حق المحكمة الجزائية في التصدي الوجوبي

بما أن التصدي يعد استثناء على الأصل العام الذي يقضي بالفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، كان لابد أن يقوم ما يبرره، وقد اختلف الفقه الجزائي في تحليلاتهم حول تحديد مبررات المشرع في إقرار هذا الحق.

منهم من ذهب إلى أن هذا الحق يعد نوع من أنواع الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للنيابة العامة في توجيه الاتهام وتمكين المحاكم الجزائية من وضع الدعوى الجزائية في نطاقها الطبيعي وتفادي ما قد يقع من خطأ، أو تقصير، أو نقص في أداء وظيفتها إذا لم توجه الاتهام على النحو الذي كان يتعين عليها أن توجهه به، وبذلك يتفادى القضاء تشويه النيابة العامة لعمله بتقديمها الدعوى إليه في صورة مبتورة، أو مشوهة، فيصير عمله بالتبعية مبتورًا أو مشوهًا [14]، وهذا المبرر كان من أقوى المبررات الذي ساقها الفقهاء لتبرير الحكمة من خروج المشرع عن قاعدة الفصل التام بين سلطتي النيابة العامة وسلطة الحكم، ومن أجل هذه الحكمة كان حق التصدي في التشريع الجزائي اليمني في الحالات الثلاث الواردة في المادة (32) إجراءات جزائية أمر إلزامي على المحكمة.

ومنهم من ذهب إلى أن حق المحكمة في التصدي يهدف إلى تفادي إفلات المتهم، أو المتهمين الذي لم ترفع بهم النيابة العامة من المسألة الجزئية والعقاب؛ لأنَّ شعور الجماعة بوجود متهمين لم يلتفت إليهم قرار الاتهام أو وقائع لم تباشر الإجراءات بشأنها بدون سبب يهدد الثقة في العدالة المرجوة ومن صالح هذه الجماعة يقتضي

(13) المفهوم ذاته ورد في نص المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003م، ونص المادة (155/ ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(14) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص 177.

هناك من يرى أن تحريك الدعوى من قبل المحكمة لا يتضمن معنى الرقابة، لأنَّ حق المحكمة مقتصر على تحريك الدعوى وبالتالي تمتنع على المحكمة التي تستعمل حقها في التصدي بأن تحقق أو تحكم في الدعوى المستجدة بل كل ما لها أن تتهم فقط، ووسيلتها في أعمال هذا الاتهام تحريك الدعوى الجزائية وإحالة أمرها بعد ذلك إلى النيابة العامة. ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960م، ص 133.

وجوب تقرير هذا الحق، وقصد أن تكون جهة أخرى غير النيابة العامة هي الحكم في تقرير هذه المصلحة[15] وتأكيد لهذا ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه (تقرير لدواع من المصلحة العليا التي تقتضي تحقيق العدالة وتجنب إفلات المجرمين من العقاب، ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه) [16].

في حين رأى البعض أن منح المحاكم الجزائية هذا الحق يعد أثرًا من أثار النظام التنقيبي والذي بمقتضاه يعد كل قاضي بمثابة مدعي عام ومن ثم يحق له التعرض للوقائع التي تظهر له أثناء نظر الدعوى ولو لم تكن الدعوى قد رفعت بها، وكذلك إدخال جميع الأشخاص الذين يرى اتهامهم في الواقعة الجرمية المعروضة [17].

وهناك من قال بأن الحكمة من تقرير حق التصدي إجرائية أكثر مما هي موضوعية تتمثل في خلق ألية إجرائية تقلل من حدة الفصل بين جهة الاتهام وقضاء الحكم من خلال منح المحكمة الجزائية حق التصدي تجاه وقائع جرمية ومتهمين لم يسبق اتهامهم أمامها من سلطة الاتهام [18].

ثالثًا: الطابع الوجوبي للتصدي

يثار بشأن طبيعة اختصاص المحكمة الجزائية في التصدي للوقائع أو المتهمين الجدد في الدعوى المرفوعة إليها تساؤل: هل السلطة المخولة للمحكمة الجزائية في التصدي في الحالات الواردة في المادة (32) إجراءات جزائية هو حقًا لهذه المحاكم أن شاءت أقدمت عليه وأن شاءت أعرضت عنه؟ أم أنه واجب عليها الأخذ به؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتعين الإشارة إلى أن تصدي المحكمة الجزائية الذي نصت عليه أغلب التشريعات الجزائية وما أتفق عليه الفقهاء يعد استثناء من القاعدة الأساسية للفصل بين سلطتي الاتهام والحكم وهو حق اختياري تلجأ إليه المحكمة حسب تقديرها وليس واجبًا عليها، فلها أن تمارسه أو لا تمارسه حسبما يتراءى لها من ظروف الدعوى الجزائية المعروضة أمامها؛ وأن توافرت جميع شروطه وحالاته، وأن طلب الخصوم منها ذلك [19].

فمثلًا نصت المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل على أنه «إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير أن أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة إليه، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقييم الدعوى ...» [20].

وتفهم الطبيعة الاختيارية في الكلمة (... فلها- أي محكمة الجنايات - أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها ...) [21].

(15) د. محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 194.

(16) نقض مصري 2 مارس سنة 1959م، مجموعة أحكام محكمة النقض س 10 رقم 56 ص 257.

(17) د. سيد عتيق: حق محكمة النقض في التصدي، دار النهضة العربية، القاهرة،2002م، ص 13.

(18) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2006م، ص 450.

(19) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص151.

(20) راجع في هذا الشأن حكمة محكمة النقض المصرية الصادر في 19 أكتوبر سنة 1954م، س6 رقم 41، ص 119، ونقض 19 يونية سنة 1961م، س12 رقم 138، ص 716، ونقض 29 مارس سنة 1981م، س32 رقم 51، ص 293،

(21) وهي ليست ملزمة في التسريع العراقي أيضًا فقد نصت المادة (155/ ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23)

في حين أن المشرع اليمني؛ وخلافًا لبعض التشريعات العربية قد سلك منهج مختلفًا فجعله ملزمًا للمحكمة؛ فمتى ما توافرت حالة من حالات التصدي الثلاث الواردة في المادة (32) إجراءات جزائية وتحققت شروطها تعين على المحكمة أن تستعمل سلطتها في التصدي، وتقوم بتحريك الدعوى الجزائية بالنسبة للأشخاص أو الوقائع التي أغفلتها النيابة العامة، وتحيل الدعوى للنيابة العامة للتحقيق والتصرف طبقا للقواعد العامة، وتفهم الطبيعة الإلزامية تلك من الكلمة الواردة في نص المادة (32) إجراءات جزائية وهي: (... فعليها –أي المحكمة الابتدائية والاستئنافية والدائرة الجزائية بالمحكمة العليا– أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها ...).

رابعًا: المحاكم المخولة بالتصدي الوجوبي

لم يقصر القانون اليمني حق المحكمة الجزائية في التصدي لنوع معين من المحاكم الجزائية بل أنه وسع من هذه الحق لتشمل جميع أنواع المحاكم الجزائية (الابتدائية – والاستئنافية) وهو حق مقرر للدائرة الجزائية في المحكمة العليا إذا ما استشفت نقصًا أو قصورًا في سير إجراءات محاكمة متهم معين أو تصديها للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد، بمعنى أدق حق التصدي هو حق مكفول لكل أنواع القضاء الجزائي، ولكل الجرائم جسيمة أو غير جسيمة [22].

وذلك خلافًا للمشرع الجزائي المصري الذي قصر هذا الحق على محكمة الجنايات والنقض، فلا يجوز لمحكمة الجنح من تلقاء نفسها إقامة الدعوى عن التهمة التي لم ترفع بها الدعوى ومنه نرى أنه حسنا فعل المشرع اليمن عندما وسع من امتداد حق المحكمة الجزائية في التصدي ليشمل جميع المحاكم الجزائية.

1– المحاكم الابتدائية

الزم المشرع اليمني في نص المادة (32) إجراءات جزائية المحكمة الابتدائية إذا تبين الها في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة وتوافرت جميع شروط التصدي أن تحريك الدعوى الجزائية وذلك بإصدار قرار إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها.

2 – محاكم الاستئناف

من المعلوم أن محكمة الاستئناف – في المسائل الجزائية – لها سلطة واسعة، لأنها تتناول الدعوى المستأنفة بعناصرها القانونية والموضوعية جميعًا؛ فهي تملك التثبت من شرعية الحكم الابتدائي ومن مطابقته لقواعد الأصول شكلًا وموضوعًا، كما تختص بالنظر في موضوع الدعوى وتقييم الأدلة، علاوة على

لسنة 1971م، المعدل بأنه «إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك أشخاصًا أخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم، فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية...».

(22) قسم المشرع اليمني الجرائم من حيث جسامتها تقسيم لم أجد له مثيل في التشريعات الجزائية المقارنة فقد نصت المادة (15) من قانون العقوبات بأنه تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى نوعين:

جرائم جسيمة: عرفتها المادة (16) من قانون العقوبات اليمني النافذ رقم (12) لسنة1992م، بأنها: ما عوقب عليه بحد مطلقًا أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.

وجرائم غير جسيمة: عرفتها المادة (17) من القانون ذاته بأنها: الجرائم التي يعاقب عليها أصلًا بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.

أنها تملك أن تعطي الوصف القانوني الصحيح، طبقا لقواعد قانون العقوبات.

على أنه قد تتبين محكمة الاستئناف – منذ بداية اتصالها بالدعوى–أن الحكم مخالف لقانون الإجراءات أو مناقض لقواعد قانون العقوبات، ومن ثم يكون من حقها نقض الحكم والنظر في موضوع الدعوى.

وهكذا يتضح أن محكمة الاستئناف لا تقف عند حد نقض الحكم الابتدائي الخاطئ وأعادته من جديد للمحكمة الابتدائية المختصة، وإنما يمتد حقها إلى النظر في موضوع الدعوى فتصحح الإجراءات وتفصل في موضوع الدعوى بالتطبيق الصحيح لقواعد القانون [23]، ولذا منحها المشرع سلطة التصدي بتحريك الدعوى ومنحت الصلاحيات ذاتها التي تقوم بها المحكمة الابتدائية؛ وذلك في حالة إذا رأت أثناء نظرها موضوع الطعن، للحكم المستأنف في حكم لمحكمة ابتدائية أن هناك حالة من حالات التصدي لم يتكشف للمحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف أو لم تفطن إليه، وهذا السلطة نجد سندها القانوني في المادة (33) إجراءات جزائية التي نصت بأن «لمحكمة الطعن الاستئنافية عند نظر الاستئناف نفس الصلاحيات المقررة في المادة السابقة ...».

3– الدائرة الجزائية للمحكمة العليا

الأصل أن المحكمة العليا تعد محكمة قانون فلا يدخل في اختصاصها نظر موضوع الدعوى؛ وذلك يعني أنه لا يتسنى لها أن تتبين شبهات موضوعية تستطيع بها استعمال حق التصدي وتحريك دعوى جزائية على متهمين أخرين أو وقائع جديدة إلا إذا تعرضت فعلًا لنظر موضوع الدعوى الأصلية، ولا يكون لها ذلك إلا إذا طعن أمامها للمرة الثانية في حكم صادر في ذات الدعوى وقبلت هذا الطعن؛ فإنها تتحول إلى محكمة موضوع، لها الاختصاصات ذاتها المخولة للمحكمة الابتدائية والاستئنافية فيما يخص سلطة التصدي، أما إذا كانت تنظر الطعن لأول مرة فإن عملها يقتصر على الفصل في المسائل القانونية، وليس لها في هذه الحالة استعمال حق التصدي، وهذا ما يفهم صراحةً من المادة (34) إجراءات جزائية التي نصت بأنه: «للدائرة التي تنظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية في المحكمة العليا نفس الصلاحيات المقررة في المادتين السابقتين..» [24] ويقصد بالدائرة التي تنظر الموضوع هي: الدائرة الجزائية في المحكمة العليا، التي تفصل في الطعن بطريق النقض.

وإذا كان ضابط هذه الحالة هو نظر محكمة النقض في الموضوع، فإنه تدخل في نطاقها –حسب رأي البعض من فقهاء القانون– حالة نظر الدعوى بناء على طلب

(23) تنص المادة (426) إجراءات جزائية بأنه «استئناف النيابة العامة يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة استئناف المحافظة ولها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة ما لم يكن اختلاف الرأي حول مسالة قانونية. أما إذا كان الاستئناف مرفوعًا من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف».

(24) تقابلها المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003م، التي تنص أنه «للدائرة الجنائية بمحكمة النقض، عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية، حق إقامة الدعوى طبقًا لما هو مقرر بالمادة السابقة، وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد المستشارين اللذين قرروا إقامتها».

إعادة النظر؛ إذ هي نظرت كذلك في موضوع الدعوى، (المادة 462) إجراءات الجزائية [25].

وإن كان لا يتفق البعض من الفقه الجزائي مع هذه الرؤية في منح الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا حق التصدي بناء على طلب إعادة المحاكمة، ويستندوا في رأيهم ذلك أن تخويل المحكمة العليا نظر الموضوع بناء على طلب إعادة النظر هو طريق غير عادي (استثنائي). فضلًا على أن النصوص القانونية بخصوص حق المحكمة العليا في التصدي قد جاءت على سبيل الحصر لأنَّ الأصل أن المحكمة العليا هي محكمة قانون ومن ثم يتعين تفسير هذه النصوص تفسيرًا ضيقًا مع عدم جواز القياس عليه [26].

ويندرج ضمن الحالات التي تكون فيها المحكمة العليا – الدائرة الجزائية– محكمة موضوع في التشريع الجزائي اليمني حالة إذا كان الحكم المطعون فيه صادر بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم، هنا يجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها المادة (434) إجراءات الجزائية (27)، وإذا تعرضت المحكمة العليا الموضوع الدعوى الجزائية، في هذه الحالة فإن لها التصدي للوقائع والمتهمين الجدد متى توافرت احدى الحالات الثلاث السابق استعراضها.

وأيضًا قد تنظر المحكمة العليا في موضوع الدعوى في حالة تحقق الوضع المنصوص عليه في المادة (٢٩٣) مرافعات بالقول «لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يطلب من رئيس المحكمة العليا إعادة النظر في أي حكم بات يرى أنه يشتمل على خطأ يضر بالعدل مع تبيين وجه الخطأ».

المطلب الثاني شروط صحة التصدي الوجوبي

إن ممارسة القضاء الجزائي لحق التصدي كاستثناء على قاعدة أصولية مهمة يستلزم وجود حالة من حالات التصدي والمنصوص عليها في المادة (32) إجراءات جزائية.

ولكن لا يكفي أن تكون المحكمة أمام حالة من حالات التصدي حتى يمكن لها التصدي وإنما ينبغي توفر شروط معينة لتصديها بعض هذه الشروط مستخلصة من طبيعة التصدي، ولذلك يفرضها المنطق القانوني؛ وبعضها وليدة إرادة المشرع، ويبررها حرصه على حصر نطاق التصدي وتحديد معالمه، وتتمثل شروط التصدي فيما يلي:

أولًا: شروط خاصة بالدعوى الأصلية المعروضة أمام المحكمة

بما أن التصدي هو قدرة محكمة الموضوع على تحريك الدعوى بجريمة جديدة، أو حتى إدخال

(25) تنص المادة (462) إجراءات جزائية يمني بأن «تسمع المحكمة العليا أقوال النيابة العامة والخصوم وتجري ما تراه من التحقيقات ثم تفصل بعد ذلك في الطلب فإذا رأت قبوله تحكم بإلغاء الحكم وتفصل في الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل في الموضوع من جديد ذات الدائرة مصدرة الحكم أو دائرة أخرى حسبما تراه المحكمة العليا».

(26) د. محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 203.

(27) تنص المادة (434) إجراءات جزائية بأن «تسمع المحكمة العليا أقوال النيابة العامة والخصوم وتجري ما تراه من التحقيقات ثم تفصل بعد ذلك في الطلب فإذا رأت قبوله تحكم بإلغاء الحكم وتفصل في الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل في الموضوع من جديد ذات الدائرة مصدرة الحكم أو دائرة أخرى حسبما تراه المحكمة العليا».

متهمين جدد غير من أقيمت عليهم الدعوى من قبل الجهة المختصة بالتحقيق، وحتى يمكن لأي محكمة جزائية أن تمارس التصدي وفق ما تقدم من مفهوم، فإنه يشترط:

أن يكون التصدي من أوراق دعوى أصلية منظورة أو معروضة أمامها أي المحكمة التي تمارس التصدي، وعليه فأنه ليس للمحكمة الجزائية أن توجه تهمة تحرك دعوى ثانية عن وقائع كانت قد علمت بها عن طريق غير ما هو معروض أمامها من أوراق أو أقوال [28]، أي أن تكون الدعوى التي تنظرها المحكمة هي مصدر علمها بالواقعة الجديدة التي تحرك في شأنها الدعوى الثانية، سواء أكان ذلك قبل البدء في إجراءات المحاكمة أم بعدها؛ وتطبيقًا لذلك فلا محل للتصدي إذا علم القاضي بواقعة تقوم بها جريمة ولم يكن ذلك في مناسبة نظره في دعوى معروضة عليه؛ وتعد الدعوى مرفعة أمام المحكمة من يوم التقرير بإحالتها إليها من النيابة العامة، وقد يكون من المصلحة مباشرة التصدي بعد رفع الدعوى الأصلية وقبل بدء المحاكمة فيها خشية ضياع الأدلة هروب المتهم وفي هذا اختصار للوقت في التثبت من حقيقة الجريمة الثانية، أو من صلة الأشخاص الأخرين بها. وفي الغالب قد تعلم بها المحكمة من خلال الاطلاع في ملف الدعوى الأولى، ولكن يجوز أن تعلم بها من الأقوال الشفوية التي يدلي بها المتهم، أو الشهود [29].

أن تكون الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجزائية التي تملك سلطة التصدي دعوى جزائية ؛ فالهدف من التصدي هو تكملة النقص أو القصور في دعوى قائمة بإضافة الوقائع أو الأشخاص الذين أغفلت النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية في شأنهم، نتيجة سهو أو قصور في التحقيق، فأن من الطبيعي أن تكون تلك الدعوى جزائية، وليست دعوى مدنية أو مدنية لكن مرفوعة تبعًا أمام محكمة جزائية، ولهذا لا يعد من مبررات التصدي إذا ما ظلت الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجزائي، على عكس حالات التصدي الجوازي المنصوص عليها وفقًا للمادة (35) إجراءات جزائية، فيتصور التصدي لها فيما إذا كانت الدعوى التي تنظرها المحكمة هي الدعوى المدنية المستقلة إذ يهدف التصدي إلى صيانة كرامة المحكمة وهو ما تتوافر دواعيه حين تنظر في دعوى سواء كانت جزائية أم مدنية تبعية–كما سنرى.

ثالثًا: شروط خاصة بالدعوى الجزائية الجديدة التي تتصدى لها المحكمة

يشترط أن تكون الدعوى الجديدة مرتبطة بالدعوى المطروحة أمام المحكمة سواء كان ارتباطًا غير قابل للتجزئة أو قابلًا للتجزئة. ويشترط في الدعوى الجديدة الناتجة عن استعمال حق التصدي أن تستقل بتفاصيلها ووقائعها عن وقائع الدعوى الأصلية، وإلا لكان من باب أولى نظرها ليس على سبيل الاستثناء كممارسة المحكمة الجزائية لسلطتها في التصدي، وإنما كاستعمال عادي لحق المحكمة في نظر الدعوى [30].

(28) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص108.

(29) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص148.

(30) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – االاردن،2008م، ص123.

وأن تكون الدعوى الجديدة التي تهدف المحكمة عن طريق التصدي الى تحريكها مقبولة أي يجوز رفعها أمام المحكمة ويقصد بذلك:

ألا تكون الدعوى الجديدة مقيدة بقيد من القيود التي تحول دون تحريكها ومازال القيد قائمًا، بمعنى إذا كانت الوقائع الجديدة يشترط القانون لرفعها شكوى المجني عليه، أو الحصول على إذن من الجهة التي ينتمي إليها المتهم، أو طلب من الجهة المتضررة.

أن تكون ما تزال قائمة؛ إذ لا يتصور تحريك دعوى جزائية أنقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء، كمضي المدة أو سرى عليها العفو الشامل أو صدور في شأنها حكم بات.

أن تكون الدعوى الجديدة التي تستهدف المحكمة تحريكها لم تحرك بعد، إذ هنا يكون للتصدي دوره؛ أما إذا كانت هذه الدعوى الجزائية الجديدة قد تم تلافي أغفال تحريكها وتم تحريكها فعلًا سواء من النيابة صاحبة السلطة الأصلية، أو المدعي بالحق المدني– فليس للتصدي المحكمة ما يبرره.

جـ– ألا تكون الدعوى الجديدة قد تم التحقيق فيها وصدر بشأنها قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجزائية المادة (218) إجراءات جزائية؛ إذ أن لهذا الأمر حجية تحول دون العودة إلى تحريك الدعوى مرة أخرى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة، المادة (219) إجراءات جزائية [31] أما إذا صدر من النيابة أمر بحفظ الأوراق فلا يحول ذلك دون تحريك الدعوى عن هذه الواقعة. المادة (112) إجراءات جزائية [32].

ثانيًا: شروط خاصة بالمحكمة التي تملك حق التصدي

أن تكون المحكمة التي تملك حق التصدي قد اتصلت بالدعوى الجزائية الأصلية اتصالًا صحيحًا، ولذا عند رفع الدعوى إلى القاضي عليه أن يتثبت ويتحقق من سلامة الوضع المبدئي للوقائع المرفوعة إليه سواء من حيث احترام قواعد الاختصاص الشخصي، والنوعي، والمكاني، أو من حيث استيفاء شروط قبول الدعوى المعروضة عليه أي صحة إحالة المتهم إليه وتكليفه بالحضور أمامه، ومن حيث حصول الشكوى أو الأذن أو الطلب في الحالات التي يتطلب القانون ذلك فإذا ما استوثقت المحكمة من ذلك تكون قد اتصلت بالدعوى اتصالًا صحيحًا.

أن تكون المحكمة التي تباشر التصدي مختصة به؛ ذلك أن المشرع لم يمنح جميع المحاكم هذا الحق؛ وإنما حصره في المحاكم الجزائية الممثلة بالمحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، أو محكمة النقض وقصره بالنسبة لمحكمة النقض في دائرتها الجزائية أثناء نظرها لموضوع الدعوى بناء على الطعن للمرة الثانية. فالمحكمة العليا بحسب الأصل –كما أشرنا– محكمة قانون لا محكمة موضوع.

ويشترط لكي تفصل محكمة النقض في الموضوع عند الطعن بالنقض للمرة الثانية أن يكون الطعن الأول الذي رفع أمام جهة النقض قد قضى بنقض الحكم

(31) تنص المادة (218) إجراءات جزائية بأن «الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى».

(32) تنص المادة (112) إجراءات جزائية بأنه «إذا رأت النيابة العامة أن لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمرًا مسببًا بحفظ الأوراق مؤقتًا مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولاً أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائيًا إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة أو كانت عديمة الأهمية ولا يصدر قرار الحفظ بعدم الأهمية إلا من النائب العام أو من يفوضه في ذلك».

وأعادته الى المحكمة المختصة، ويرفع طعن ثاني في ذلك الحكم الفاصل بعد النقض ويقبل من محكمة النقض، وبذلك تكون محكمة النقض مخولة بالنظر في موضوع الدعوى، ومن ثم التصدي في حالة اكتشافها وقائع جديدة أو متهمين جدد.

أخيرًا، فإن ممارسة هذا الحق كاستثناء على قاعدة أصولية مهمة يستلزم وجود حالات تبرره وهذه الحالات هي التي سوف نتناولها في المطلب القادم.

المطلب الثالث حالات التصدي الوجوبي

حرص المشرع اليمني عند تناوله لحق التصدي الوجوبي على عدم إطلاقه وتقييده، بحالات حددها بشكل تفصيلي وحصري، في المادة (32) إجراءات جزائية بالقول «إذا رأت المحكمة الابتدائية في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها...».

وانطلاقًا من هذا النص، يمكننا أن نحدد الحالات التي يجب فيها على المحاكم الجزائية اليمنية استعمال سلطة التصدي، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

الحالة الأولى: تتحقق إذا رأت المحكمة أثناء نظرها دعوى جزائية مرفوعة أمامها أن هناك متهمًا أو متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم، منسوبًا إليهم ارتكاب الجريمة المرفوعة بها الدعوى سواء أكانوا فاعلين أصليين مع غيرهم أم شركاء في الجريمة لم يتضمنهم قرار الاتهام المرفوع من النيابة العامة للمحكمة (33).

ومن أمثلة هذه الحالة أن يرتكب شخص جريمة قتل وتقام عليه الدعوى الجزائية وحده، ثم يتبين للمحكمة أثناء نظرها لموضوع الدعوى أن لهذا المتهم شركاء أخرين لم تقام عليهم الدعوى.

وتفترض هذه الحالة «وحده الجريمة» مع تعدد المساهمين فيها (34)، والحكمة من منح المحكمة حق التصدي في هذه الصورة هو تفادي إفلات أي متهم لم يشملهم قرار الاتهام من المسألة الجزئية والعقاب، وبتصدي المحكمة تتحقق المساواة، إذ لا يعاقب بعض فاعلي الجريمة دون البعض الأخر.

قد تبدو هذه الحالة سهلة التطبيق من الناحية النظرية، إلا أنها من الناحية العملية تثير العديد من المشكلات القانونية والجرائية، لأنَّ المشرع يقرر في كثير من الأحيان سواء في الدستور أو في القوانين، قواعد خاصة بتحريك الدعوى الجزائية، والتحقيق في الواقعة أو الفصل فيها مثال ذلك القواعد المتعلقة بتحريك الدعوى الجزائية ضد رئيس الجمهورية أو ضد أعضاء مجلس النواب، أو تحريك الدعوى الجزائية ضد القضاة، وكذا الحالات التي تشترط طلب لتحريك الدعوى الجزائية أو شكوى، ففي جميع هذه الحالات لا يجوز للمحكمة الجزائية التصدي بتحريك الدعوى الجزائية إلا بعد استيفاء الإجراءات التي تخولها مباشرة وتحريك الدعوى.

(33) عرف الفقه القانوني الإحالة بأنها: القرار الصادر من الجهة المختصة والمتضمن إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بسبب توافر الأدلة والقرائن الكافية التي تشير إلى تورط المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. أنظر:

D. A. Thomas – Principle of – sentencing .– EancationalBooxs , London , 1973 , p. 83

(34) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص95.

الحالة الثانية: تتحقق إذا تبين للمحكمة في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع جرمية أخرى قد ارتكبها المتهمين الذين قدموا للمحاكمة غير تلك التي أسندت إليهم في الدعوى المعروضة في قرار الاتهام سواء أكانت جريمة جسيمة أم غير جسيمة نظرا لإطلاق النص. وأن هذه الوقائع مؤيدة بأدلة قولية أو كتابية مما قدم في الدعوى الأصلية.

ولا يشترط أن تكون تلك الوقائع منسوبة إلى جميع المتهمين الذين رفعت الدعوى عليهم أم إلى بعضهم، أو أن يكون هناك صلة بين الواقعة السابقة التي كانت مسندة إلى المتهم ورفعت بها الدعوى، والجديدة التي تم اكتشافها من المحكمة، فالضابط في هذه الصورة هو «وحده المتهمين».

ولكن يشترط في ذلك ألا تكون هذه الوقائع الجديدة من الوقائع التي يمكن للمحكمة إضافتها إعمالًا لحقها في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة أو الوصف القانوني للتهمة الجزائية (35) بالإضافة الى سلطتها في إصلاح الأخطاء وتدارك السهو في قرار الاتهام المنصوص عليه بموجب المادة (366) إجراءات جزائية؛ لأنَّ التصدي أوسع مدى من تلك بكثير فهو يسمح للمحكمة التي تباشره أن تضيف إلى الاتهام وقائع جديدة، ولو لم يكن التحقيق قد تناولها.

ومن أمثلة هذه الحالة أن يحال المتهم إلى المحكمة الجزائية لمحاكمته عن جريمة ضرب نتج عنه عاهة مستديمة ثم يكشف التحقيق الذي تجريه المحكمة عن جريمة سرقة لم تكن معروفة أغفلتها النيابة العامة؛ أو يتم رفع الدعوى الجزائية الأصلية عن جريمة سرقة تم يكتشف أثناء المحاكمة أن المتهم ارتكب جريمة قتل لم يتضمنها قرار الإحالة أو ثبت ارتكابه لجريمة احتيال إلى جانب السرقة المنسوب إليه ارتكابها.

الحالة الثالثة: تتحقق إذا ما ثبت للمحكمة في أثناء نظر الدعوى المرفوعة أمامها وجود جريمة جسيمة أو غير جسيمة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولو كان قد ارتكبها أشخاص غير المرفوعة عليه الدعوى الأصلية، وسواء أكان الارتباط لا يقبل التجزئة كأن يقدم إلى المحكمة متهم في بجريمة اختلاس فيتضح للمحكمة وقوع تزوير لإخفاء هذا الاختلاس من نفس المتهم أو من شريك له. أو أن يقدم متهم في جريمة تزوير محرر فيتبين للمحكمة وقوع جريمة استعمال لهذا المحرر من نفس المتهم أو من آخر غيره.

أو كان الارتباط قابلًا للتجزئة (بسيط): كأن يقدم إلى المحكمة متهم بجريمة قتل ثم يتضح لها أن أحد الشهود قد ارتكب جريمة سرقة في نفس المكان ونفس الوقت فيجوز لها حينئذ إقامة الدعوى على هذا الشاهد من أجل الجريمة التي ارتكبها.

يرى بعض الفقه الجزائي أنه لا حاجة للنص على الحالة الثالثة استقلالًا؛ لأنها تدخل في نطاق الحالة الثانية إذ أن الوقائع الجرمية الجديدة التي لم تذكر في قرار الاتهام المقدم من النيابة وتكتشفها المحكمة قد تكون مرتبطة بالدعوى المنظورة أم غير مرتبطة بها(36)، ولكن هذا الرأي محل نظر عند البعض ذلك أن الحالة الثانية تفترض أن تكون الوقائع الجديدة قد ارتكبت من قبل المتهم أو المتهمين المحالين بقرار الاتهام أي المتهمين أنفسهم المرفوعة عليهم الدعوى

(35) Zalani Abdelmadjid, Eric Mathias, La responsabilité pénale, berti édition, Alger ,2009, p110.

(36) منهم د. حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 146.

الأصلية، أما الحالة الثالثة فلا تفترض ذلك إذا يمتد فيها حق المحكمة في التصدي لإقامة الدعوى إلى الوقائع المرتبطة بالتهمة المعروضة ولو كان قد ارتكبها شخص أو أشخاص أخرون غير من شملهم قرار الاتهام في الدعوى الأصلية [37].

والمشرع اليمني كان اتجاهه موافق للرأي الثاني، فقد وضع هذه الحالة في المادة [32] من ضمن الحالات التي تلزم القاضي الجزائي بتحريك الدعوى الجزائية وتفترض هذه الحالة وجود ارتباط بين الجريمة المرفوعة بها الدعوى الأصلية التي تنظرها المحكمة وبين الجريمة الجديدة.

المطلب الرابع حق الحكمة الجزائية في التصدي الوجوبي وأثاره القانونية

يقتضي الإحاطة بتفصيلات هذا المطلب بيان إجراءات تصدي المحكمة الجزائية في تحريك الدعوى، فضلًا عن كشف أثاره القانونية، وهذا ما سيتم تناوله في فرعين كالآتي:

الفرع الأول إجراءات التصدي الوجوبي

متى ما تأكدت المحكمة الجزائية المخول لها حق التصدي في دعوى جزائية مرفوعة أمامها من توافر حالة من حالات التصدي الثلاث السابق الإشارة إليها والشروط التي تلزمها في التصدي، وجب عليها اتخاذ أمر واحد لا ثاني له (38) وهو تحريك الدعوى من تلقاء نفسها، بإحالة المتهمين الجدد والوقائع الجديدة إلى سلطة التحقيق وهي النيابة العامة لتتولى التحقيق فيها؛ فحق التصدي في الحالات الواردة في المادة (32) إجراءات جزائية وجوبي على المحكمة –كما تقدم القول– وهذا ما نجده واضحًا في العبارة الواردة في نص المادة «فعليها إحالتها الى النيابة العامة ».

وإذا استعملت المحكمة حقها في التصدي في حالة من الحالات السابق بيانها فإن ذلك يكون بقرار تصدره، وتعد ساعة إصدار قرار الإحالة هو وقت تحريك للدعوى من قبلها؛ وقرار التصدي الذي تصدره المحكمة يجب أن يكون صريحًا ولا يشترط أن يكون مسببًا وهو قرار لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، لأنه ليس حكمًا في الدعوى الجزائية بل مجرد إجراء أولى من إجراءات تحريكها [39].

وكما أشرنا في الشروط يجب أن تتقيد المحكمة في تحريك الدعوى الجزائية الجديدة بالقيود ذاتها التي ترد على حق النيابة في التحريك، فإذا كان القانون يشترط لرفعها شكوى المجني عليه، أو الحصول على إذن من الجهة التي ينتمي إليها المتهم، أو طلب فلا يجوز للمحكمة إقامة الدعوى إلا بعد تحقق الشرط [40].

والمحكمة بهذه الأجراء المخول لها تنزع من النيابة العامة جزءاً من سلطتها في الاتهام، إلا أن سلطة المحكمة بالتصدي تقتصر على إصدار قرار الإحالة والتي تعد تحريكًا للدعوى الجزائية؛ فلا يجوز لها أن تتجاوز سلطتها بالتصدي بأكثر من إصدار قرار

(37) منهم د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص95.

(38) وذلك خلافًا لما هو مقرر في التشريع المصري الذي يكون التصدي لتحريك الدعوى من قبل المحكمة بقرار تصدره تتخذ به أحد أمرين: إما إحالة الدعوى، إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها، وإما انتداب أحد أعضاء المحكمة للقيام بإجراءات التحقيق والتصرف فيها، ينظر: د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 156.

(39) د. رؤف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال، القاهرة، 1976م، ص 105.

(40) وذلك خلافًا لما هو مقرر بالنسبة لجرائم الجلسات حيث لا تتقيد المحكمة بهذه القيود المادة (319) إجراءات جزائية والمواد من (173) من (178) مرافعات.

الإحالة فلا يجوز التحقيق بنفسها أو الحكم؛ فالتشريع اليمني والتشريعات المقارنة عندما سنت هذا الحق – التصدي– حصرت سلطة المحكمة في التصدي في إطار ضيق، احترامًا لمبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق والمحاكمة، وهذا من أجل تحري العدالة وتحقيقها، ومن أجل عدم إفلات أي متهم اكتشف ارتكابه لجريمة معينة من العقاب، لأنَّ ذلك من شأنه زعزعة الثقة في العدالة– كما سبق القول.

والقول إن العبارة الواردة بعنوان الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية اليمني «إقامة الدعوى الجزائية من المحكمة» قد تعني أن المشرع منح المحكمة حق مباشرة التحقيق والحكم فيها؛ غير صحيح فالمعني الذي قصده المشرع بإقامة الدعوى هو قرار تحريكها الذي ينفذ بإحالة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة، وليس المقصود من إقامة الدعوى التحقيق والحكم فيها [41].

وهذا المنع في رأينا منطقي فالدعوى بحاجة إلى تحقيق معمق ومن الضروري القيام به من قبل الجهة المختصة بإجراء التحقيق بوصفها الجهة التي سبق وأن اطلعت على جزئيات الدعوى الأصلية وبنيت فكرة واضحة عليها، مما يجعلها مؤهلةً أكثر من غيرها لإجراء التحقيق في الوقائع المرتبطة فيجب على المحكمة أن تحيلها إليها وقد روعي كذلك في هذا عدم حرمان المتهمين الأصليين في الدعوى، فيما يتعلق بالتهمة الجديدة، والمتهمين الجدد من ضمانات التحقيق الابتدائي.

فإن خالفت المحكمة هذا المبدأ وحققت في الدعوى الجديدة بنفسها أو حكمت فيها دون أن تحيلها إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل كان عملها باطلًا بطلانًا مطلقًا لتعلق البطلان بالنظام العام المتمثل في أصل من أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالنظام العام، ولا يزيل البطلان رضاء المتهم بالمحاكمة؛ لأنَّ الأصل هو إجراء التحقيق، والمحاكمة وفقًا للقواعد العامة، كما لو كان الاتهام قد حركته النيابة العامة [42].

وفي هذا الشأن نصت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن «المحكمة الجنائية التي تستعمل حقها في التصدي وتحكم بنفسها في الواقعة دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق تخطئ بمخالفتها صريح نص القانون، بل ولا يؤثر في ذلك قبول الدفاع عن المتهمين للتهمة الجديدة، فقيام المحكمة بالفصل في الدعوى مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضي به القانون» [43].

صفوة القول: سلطة المحكمة الجزائية التي قررت التصدي هو إصدار قرار بإحالة الأشخاص أو الواقعة التي تم اكتشافها عند نظرها للدعوى الأصلية إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها، ولذا يتعين عليها ألا تخرج عن حدود سلطتها وتجري عند تحريك الدعوى أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تصدر حكم في الدعوى، ومتى ما فعلت ذلك فأن إجراءاتها بخصوص ذلك تعد باطلة ومعرضه للنقض.

(41) د. عبد الباسط الحكيمي: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، 2008م. ص 165.

(42) د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 156.

(43) نقض مصري 2 مارس سنة 1959م، مجموعة أحكام محكمة النقض س 10 رقم 56 ص.

ولكن قد يُثار في هذا السياق تساؤل ما هو الحال إذا كان الإجراء المخالف قد تم اتخاذه من قبل المحكمة العليا؟

الجواب: إذا كانت مخالفة القواعد المذكورة قد وقعت من محكمة النقض فإنه لا سبيل إلى إصلاح الحكم إلا إذا عدته المحكمة العليا ذاتها غير قائم فتعيد نظر الدعوى بشكل سليم [44].

أيضًا هناك تساؤل آخر، ما هو الإجراء الذي ينبغي على المحكمة اتخاذه في الدعوى الأصلية؟

أغلب التشريعات قضت بأنه إذا ما قررت المحكمة الجزائي التصدي فإنه يجب عليها إذا لم تكن قد فصلت في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، أن تؤجل السير في الدعوى الأصلية المنظورة أمامها لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجديدة التي تصدت لها من قبل النيابة والتصرف فيها. بمعنى أدق أن التأجيل في حالة ارتباط الدعويين ارتباطًا لا يقبل التجزئة إلزامي على المحكمة إذا لم تكن قد فصلت في الدعوى الأصلية. أما إذا لم يتحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الدعويين، فإن للمحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة، الاستمرار في نظر الدعوى القديمة، أو إحالتها أمام الجهة التي ستنظر الدعوى الجديدة.

على خاف المشرع اليمني الذي رأي في المادة (32) إجراءات جزائية. أنه «...وإذا لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة جاز إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى».

وعليه: إذا ما قررت المحكمة ممارسة سلطتها في التصدي بعد ما تبين لها وجود واقعة أو متهم لم يكونوا محل أو موضوع الدعوى المطروحة أمامها، وكانت لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة فإنه يجوز لها تأجيل نظر الدعوى المنظورة أمامها لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق من قبل النيابة والتصرف في الدعوى الجديدة وإحالتها أمام الجهة التي ستنظر الدعوى الجديدة، أو الاستمرار في نظر الدعوى الأصلية حتى وإن كانت مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة فإن تأجيل النظر في الدعوى الأصلية أمر اختياري للمحكمة التي تصدت وبالتالي ليس هناك فرق في حكم التأجيل بين الارتباط البسيط أو الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الدعويين فكلاهما خاضع للسلطة التقديرية للقاضي.

ونرى أن المشرع اليمني لم يوفق في صياغة هذه المادة، لأنَّ الدعوى الأصلية إذا كانت متلازمة مع الدعوى الجديدة، وإذا لم تكن المحكمة قد فصلت في الدعوى الأصلية فالأمر يجب ألا يترك للسلطة التقديرية للمحكمة التي تصدت وإنما يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى الأصلية لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق فإذا صدر قرار النيابة بإحالة الدعوى الجديدة إلى المحكمة فيجب أن تحيل الدعويين الأصلية والجديدة إلى المحكمة المختصة، أما إذا انتهى عضو النيابة العامة من التحقيق في الدعوى الجديدة وأصدر قرار بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الجديدة، بقيت الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة وتابعت فيها

(44) لأنَّ أحكام محكمة النقض غير قابلة للطعن.

إجراءات المحاكمة حتى وإن كانت الدعويان مرتبطتان ارتباط لا يقبل التجزئة.

ولذا نهيب بالمشرع اليمني حذف كلمة (جاز) واستبدالها بكلمة (وجب) بحيث تصبح العبارة بعد التعديل «... وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

الفرع الثاني آثار التصدي الوجوبي

إذ صدر قرار إحالة من المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية أو المحكمة العليا في حالة نظرها لموضوع الدعوى بالتصدي للوقائع أو المتهمين الجدد، فإن هذا القرار يرتب عدة آثار يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: مباشرة إجراءات التحقيق

إذا تم إحالة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة فإنها ملزمة بمباشرة إجراء التحقيق في الدعوى التي أحيلت إليها ولا يجوز لها إصدار أي قرار إلا بعد الانتهاء من التحقيق، فلا يجوز لها أن تصدر أمر بالحفظ في دعوى تم تحريكها من قبل القضاء المخول له حق التصدي، وإنما ينبغي عليها القيام بمباشرة التحقيق حتى الانتهاء منه.

كما أن النيابة لا تستطيع أن تحيل المتهم إلى المحكمة المختصة مباشرة إذا رأت أن التهمة ثابته وأنها ليست في حاجة إلى تحقيق تجريه عملاً بنص المادة (111) إجراءات جزائية التي تجيز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية في الجرائم غير الجسيمة دون إجراء تحقيق عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام القضاء وإنما يجب عليها القيام بأجراء التحقيق وذلك لصراحة النص الوارد في المادة (32) إجراءات جزائية بأن «...لتحقيقها...» سواء أكانت الواقعة التي تصدت المحكمة المختصة وحركتها جريمة جسيمة أو غير جسيمة ، والهدف من الإحالة على التحقيق هي عدم حرمان المتهم من ضمانات التحقيق الابتدائي.

ويكون لعضو النيابة الذي سيتولى التحقيق في الدعوى الجزائية التي حركها القضاء كامل الحرية في اتخاذ الإجراءات التحقيقية اللازمة وبالكيفية التي يراها؛ أي كأية قضية أخرى قامت النيابة بتحريكها، وفقًا للإجراءات العادية المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية، أي كأية قضية أخرى قامت النيابة بتحريكها. فيكون لعضو النيابة القيام بإصدار أوامر القبض والتوقيف والاستجواب والتفتيش، أو أي أجراء تحقيقي أخر يكون من الضروري اتخاذه لمصلحة التحقيق مع المحافظة على الضمانات والحقوق المقررة للمتهم أثناء التحقيق [45]، وعلى المحكمة التي أحالت الدعوى عدم التدخل في سير إجراءات التحقيق أو فرض أي رأي من قبلها، وإذا حدث ذلك فإن من سلطة عضو النيابة رفض ذلك التدخل.

ثانيًا: التصرف في الدعوى الجديدة بعد الانتهاء من التحقيق

بعد استكمال التحقيقات، يكون للعضو الذي تولى التحقيق كامل الحرية-كذلك- في التصرف في التحقيق الذي أجراه؛ فليس العضو مقيد برأي سلطة الاتهام -وهي هنا المحكمة التي تصدت- الذي أفصحت عنه في قرار الإحالة، ومعنى هذا أنه يصبح مستقلًا عنها، في إجراءات التحقيق -كما سبق القول- وفي النتيجة التي ينتهي إليها قراره.

(45) د. نبيه صالح: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص 294.

وتلك الحرية في التصرف للنيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق تفهم بشكل صريح وواضح لا يقبل التأويل من القاضي أو المتقاضي من العبارة الواردة في المادة (32) إجراءات جزائية التي جاء فيها «...والتصرف فيها طبقًا للباب الثالث من الكتاب الثاني...».

وبموجب هذه الاستقلالية التي منحها المشرع لعضو النيابة المكلف بمباسرة التحقيق بعد الانتهاء من إجراء التحقيق إصدار أحد القرارين: أما قرار بالأوجه لإقامة الدعوى، وغلق الدعوى نهائيًا أو بغلق الدعوى مؤقتًا مع بيان أسباب ذلك [46]، وإما قرار اتهام وإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة لمباشرة إجراءات المحاكمة.

ولكن قد يثار تساؤل: إذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى الجديدة إلى قضاء الحكم، هل على النيابة العامة إحالتها إلى المحكمة ذاتها التي تصدت وحركت الدعوى أم إلى محكمة أخرى؟

تساؤل لا شك يحظى بأهمية بالغة لا بد من لإجابة عليها، بداية نقول: الأصل أنه في حالة انتهاء عضو النيابة من التحقيق إذا قرر المحقق إحالة الدعوى الجديدة إلى محكمة، فيجب عليه تجسيدًا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم أن تكون الإحالة الى محكمة أخرى، غير تلك التي قامت بإحالة المتهمين الجدد والوقائع الجرمية إلى النيابة العامة.

ولكن ما نصت عليه المادة (32) إجراءات جزائية يفيد أن المشرع اتجه اتجاهً خطأ فيما يخص سلطة التصدي وخالف القواعد العامة في الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم فقد أختتم نص المادة (32) بعبارة «... وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى ...».

من خلال نص المادة نستشف أن المشرع يريد أن يقول إنه عند صدر قرار من النيابة بإحالة الدعوى الجديدة إلى المحكمة فإنها تحيلها إلى ذات المحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة وأحالتها إليها لتحقيقها والتصرف فيها.

وفي تقديري أن ذلك يعد مخالفة صريحة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، وخطأ ما كان يجب أن يكون في قانون الإجراءات الجزائية اليمني. ولذا نأمل لو أن المشرع الإجرائي اليمن يتدارك مثل هذا الخطأ التشريعي في أقرب تعديل لقانون الإجراءات الجزائية. ويكون ذلك باستبدال الكلمة الواردة في المادة (32) إجراءات جزائية (جاز) بكلمة (وجب) وصياغتها على النحو التالي: «وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى...».

ثالثًا: الحكم في الدعوى الجزائية الجديدة محل التصدي الوجوبي

نصت المادة (32) إجراءات جزائية. «... وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى، وإذا لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة جاز إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى».

(46) تنص المادة (218) إجراءات جزائية بأنه «إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قرارًا مسببًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائيًا، وإذا تبين أن مرتكب الجريمة غير معروف وأن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قرارًا مسببًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتًا».

وانطلاقًا من صياغة نص المادة (32) يمكننا أن نحدد الإجراءات التي تتخذها المحكمة في الدعوى الجديدة في حالة صدور قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إليها؛ هنا يجوز للمحكمة أن تقوم بأحد الأمور الأتية:

الأمر الأول: لها أن تحيل الدعوى الجديدة بمفردها إلى محكمة أخرى [47]: وتظل الدعوى الأصلية منظورة من قبل المحكمة ويحصل هذا الأمر في ثلاث حالات:

الأولى: عندما يكون الارتباط بين الدعوى الجديدة والدعوى الأصلية ارتباطًا بسيط.

الثانية: إذا كان قد تم الفصل في الدعوى الأصلية

الثالثة: إذا رأت المحكمة أن تبقي الدعوى الأصلية – سواء كانت مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة أو ارتباط بسيط– وتحيل الدعوى الجديدة بمفردها إلى المحكمة الأخرى؛ فالمشرع اليمني أخضع هذه المسألة للسلطة التقديرية للمحكمة، ولم يفرق بين ارتباط الدعوتان ارتباطًا بسيطًا قابلًا للتجزئة، أو ارتباطًا لا يقبل التجزئة فقد جعلهما في ميزان واحد وهو ميزان السلطة التقديرية للمحكمة. وكان حري بالمشرع أن تكون عبارة النص كالاتي: «... وإذا لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى» وليس «جاز إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى» أي أن المحكمة التي تصدت ليست ملزمة بإحالة الدعوى الأصلية إلى المحكمة التي سوف تنظر الدعوى الجديدة، حتى وإن كانت مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وإذا كان يشترط عند الإحالة إلى محكمة أخرى ألا يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى الجديدة، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (11) من قانون الإجراءات لأنَّ اشتراك أحد القضاة في نظر الدعوى الجديدة فيها جمع بين سلطتي الاتهام والحكم وهو ما لا يجوز قانونًا.

على خلاف المشرع المصري لم يتطرق المشرع اليمني في نص المادة (32) إجراءات جزائية إلى تحديد هذه المسألة، لذا ندعو المشرع اليمني إلى استحداث العبارة إلى نص المادة (32) إجراءات جزائية ليصاغ نصها في الشكل الآتي: «وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى».

الأمر الثاني: إحالة الدعوى الأصلية والجديدة معًا إلى محكمة جزائية أخرى، ذلك في الحالات الآتية:

الأولى: ارتباط الدعوى الجديدة بالدعوى الأصلية ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

الثانية: إذا لم يكن قد تم الفصل من قبل المحكمة في الدعوى الأصلية.

الثالثة: إذا رأت المحكمة التي تصدت ربط الدعوتين الأصلية والدعوى الجديدة، وإحالتهم إلى محكمة أخرى، فالأمر خاضع للسلطة التقديرية لها، كما سبق القول.

وبذلك إذا رأت المحكمة إحالة الدعوى الأصلية والجديدة معًا إلى محكمة جزائية أخرى ففي هذه الحالة

(47) ولا تلتزم هذه المحكمة بالتقيد بقرار التصدي وما ورد به من أسباب بل أنها تنظر الدعوى بكامل حريتها ولا تلتزم بالرد على ما ورد بأسباب هذا القرار.

لها أن تؤجل نظر الدعوى الأصلية لحين التصرف بالتحقيق وإذا أنتهى التحقيق بقرار إحالة الدعوى الجديدة إلى محكمة جزائية أخرى يتم إحالة الدعوى الأصلية أيضًا لنظر الدعويين معًا، مع وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد وفقًا لحكم المادة (115) عقوبات[48].

الأمر الثالث: الحكم في الدعوى الجديدة والأصلية إذا لم تكن قد فصلت فيها

للمحكمة التي تصدت أن تقوم بإجراء المحاكمة في القضية التي سبق وحركتها بموجب ما لها من سلطة وما يؤكد ذلك كلمة (جاز) والذي جاءت العبارة بالشكل التالي «جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى...». فهذه العبارة تفيد أنه يجوز للقاضي الذي تصدى وحرك الدعوى الجديدة سلطة الفصل فيها.

وهذا يعد مخالفة صريحة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم فلا يجوز لاحد أعضاء المحكمة التي تصدت للاتهام أن يجلس بعد ذلك للحكم فيها، وتعارض واضح بين المادة (32) إجراءات جزائية والمادة (270) إجراءات جزائية والتي تمنع القاضي – بوجه عام ومطلق– من أن يشترك في الدعوى إذا كان قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.

فالقاضي الذي تصدى وحرك الدعوى الجديدة يكون من جهة قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق لأنَّ تحريك الدعوى يعد من أعمال التحقيق ومن جهة ثانية يكون قد أبدى فيها رأيه وأفصح عن عقيدته بحيث لا يجوز له نظرها ويجب عليه أن يتنحى من نظرها وجوبًا، إضافة إلى إن نصوص التنحي من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها بحيث إذا خالفها القاضي وحكم في الدعوى محل التصدي أي التي حركها فإن عمله يكون منعدمًا في حالات وباطلًا في حالات أخرى وفقًا لنص المادة (129) مرافعات.

وأن كان أستاذي الدكتور عبد الباسط الحكيمي يرى أن فهم العبارة «جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى...» على أن المشرع قد أجاز للمحكمة (القاضي) التي تصدت الفصل أيضًا في الدعوى الجديدة التي حركتها وأحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق فيها، هو فهم خاطئ [49].

والصحيح أن المشرع وإن كان قد أجاز أن تحال إلى المحكمة ذاتها التي تصدت، على أن يفصل في هذه الدعوى قاض أخر من أعضاء هيئة الحكم التي يعمل فيها القاضي الذي تصدى وأقام الدعوى، فالمحاكم في اليمن غالبًا ما تشكل من أكثر من قاض واحد باستثناء المحاكم الواقعة في الأرياف والتي تشكل من قاض فرد.

وعليه إذا كانت المحكمة مكون من قاضي فرد وكان هذا القاضي الفرد هو الذي حرك الدعوى وجب على رئيس المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لعدم وجود قاضي أخر في المحكمة التي تصدت وحركت الدعوى الجزائية غير القاضي نفسه الذي تصدى، أما

(48) نصت هذه المادة بأنه: « ... إذا ارتكب شخص جريمتين تعزيريتين أو أكثر ولم يكن حكم عليه لإحداها بحكم بات، وجب أن يعين الحكم عقوبة لكل جريمة ثم عقوبة واحدة لجميع الجرائم هي المقررة لأشدها وهذه هي التي ينطق بها وتنفذ دون غيرها وإذا ظهر أن المحكوم عليه قد ارتكب قبل الحكم جريمة أشد مما حكم عليه فيه طبقت عليه عقوبة هذا الجريمة على مقتضى حكم الفقرة السابقة وفي هذه الحالة يأمر القاضي بإسقاط ما نفذ من الحكم السابق صدوره ولا يخل الحكم الوارد بالفقرتين السابقتين بالحكم أو بتنفيذ العقوبات التكميلية المقررة لأي من الجرائم التي حكم من أجلها» .

(49) د. عبد الباسط الحكيمي: المرجع السابق، ص 177.

إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاضي ففي هذه الحالة يفصل في الدعوى الجديدة قاضي أخر غير الذي تصدى لها وحرك الدعوى.

ولكننا لا اتفق مع أستاذي الدكتور عبد الباسط في هذا التحليل؛ إذ أن النص واضح لا يحتمل إلا تفسير واحد وهو أنه يجوز للمحكمة نظر الدعوى الجزائية التي تصدت وحركتها فالمشرع لم يقيد نص المادة بعبارة «ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى».

فلو كان قد قيد النص بالعبارة آنفة الذكر كان تحليل المادة بذلك الشكل مقبول، لأنه لو أحالت النيابة الدعوى إلى المحكمة ذاتها التي تصدت سوف ينظرها قاضي أخر غير القاضي الذي تصدى، ولن يكون في إحالة الدعوى للمحكمة ذاتها التي تصدت أي مخالفة لنص المادة (270) إجراءات جزائية، ولذا نهيب بالمشرع الإجرائي اليمن أن يعدل المادة (32) إجراءات جزائية وذلك بإضافة عبارة « ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى» بعد عبارة «... وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى، وإذا لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة جاز إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى».

والتحليل ذاته فيما يخص المادة (33) إجراءات جزائية، التي تنص بأنه: «... ويجوز في هذه الحالة أن تكون الإحالة إلى محكمة ابتدائية أخرى غير التي أصدرت الحكم المستأنف ويكون النقل في جميع الأحوال بقرار من رئيس المحكمة طبقًا للقانون».

فإنه في حالة اكتشاف محكمة الاستئناف أثناء نظرها موضوع الطعن، أن هناك وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى أو متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو جريمة مرتبطة بالتهمة التي رفعت بها الدعوى، ولم تتكشف للمحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف، جاز لمحكمة الاستئناف إحالة الدعوى الجديدة محل التصدي إلى محكمة ابتدائية أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويكون النقل في جميع الأحوال بقرار من رئيس المحكمة طبقًا للقانون، وبمفهوم المخالفة لذلك النص يجوز لها أيضًا أن تحيلها إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم الابتدائي.

ولكن رأي أستاذنا الدكتور عبد الباسط الحكيمي أنه إذا كانت المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة من أكثر من قاضي أو مشكلة من قاضي فرد غير أن القاضي الذي اصدر الحكم لم يعد يعمل في المحكمة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة الاستئنافية إحالة الدعوى محل التصدي الى المحكمة الابتدائية ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه أما إذا كانت مشكلة من أكثر من قاضي بحيث ينظرها قاضي أخر غير مصدر الحكم، كما يجوز لها أحالتها أيضًا الى المحكمة المشكلة من قاضي فرد التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان القاضي الذي اصدر الحكم المطعون فيه لم يعد يعمل فيها، وهذا التفسير يتفق مع المادتين (270) المتعلقة بالتنحي الوجوبي والتي توجب على القاضي الذي تصدى وحرك الدعوى أن يتنحى عن نظر الدعوى بقوة القانون إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق وبذلك يمكننا التوفيق بين نص المادتين(32، 33) و (270,271) إجراءات جزائية والمادة (128) مرافعات.

ونحن لسنا مع هذه الرؤية فالقاضي يطبق القانون ولا يشرع وعليه يجب الالتزام بنص المادة ولان نص المادة يتسم بالركاكة وعدم الوضوح نرى تعديل نص المادة (33) بحذف كلمة (يجوز) من النص واستبدالها بكلمة (يجب) أو أن يضيف المشرع عبارة «ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى» حتى لا يفهم أن المشرع يخول القاضي الجزائي في المحكمة سلطة الجمع بين صفة الخصم وصفة الحكم في أن واحد مع ما في ذلك من تعارض مع القواعد الإجرائية الأمرة لاسيما القواعد الخاصة بالتنحي الوجوبي.

إذا كان التصدي من المحكمة العليا، وكان الارتباط بين الدعويين ارتباط لا يقبل التجزئة تحال الدعويين على دائرة أخرى غير تلك التي تصدت لتحريك الدعوى، أما إذا كان الارتباط بسيطًا أو لم يكن الارتباط بين الدعويين قائما وجب إحالة الدعوى الجديدة المحكمة المختصة بها وفقًا للقواعد العامة ، بينما تستمر المحكمة في نظر الدعوى الأصلية وإذا تم الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى الجديدة وجب ألا يشترك في نظر هذا الطعن أحد قضاة الدائرة الذين قرروا تحريكها (إقامتها) سواء أكان الطعن للمرة الأولى عندما تنظر المحكمة في سلامة الحكم من الناحية القانونية، أو للمرة الثانية عندما يكون لها الحق في نظر موضوع الدعوى(50) وذلك تطبيقًا للقاعدة العامة التي قررتها المادة (270) إجراءات جزائية. التي تنص بأنه «لا يجوز للقاضي أن ينظر أو يحكم بالدعوى إذا كانت إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة».

المبحث الثاني التصدي الجوازي للقضاء الجزائي

تمهيد وتقسيم

أظهر المشرع اليمني حالة أخرى من الحالات التي تسمح للقضاء الجزائي بالتصدي ولا تلزمه في تحققها بالتصدي بتحريك الدعوى وضمن تلك الحالة في المادة (35) إجراءات جزائية التي تصت أنه «للمحكمة في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقًا للمادتين (33، 32) وتقضي فيها».

والحالة الواردة في المادة (35) إجراءات جزائية تختلف عما سبقها من حالات التصدي الواردة في المادة (32) إجراءات جزائية من حيث العلة أو طبيعتها أو شروطها. أو إجراءات مباشرتها.

كما تختلف عن جرائم الجلسات المنصوص عليها في المادة (319) إجراءات جزائية والمواد من (173إلى 177) مرافعات؛ كون واقعة التصدي الجوازي المنصوص عليها في المادة (35) تقع خارج الجلسات وليس في الجلسة كما هو الحال في جرائم الجلسات.

وانطلاقًا من هذا النص وتحت عنوان (التصدي الجوازي) سنناقش هذا السلطة بتقسيم المبحث إلى أربع مطالب نناقش فيه الأحكام العامة للتصدي الجوازي، من مفهوم وحالات التصدي وشروط تطبيقه وإجراءات التصدي، وكلاً في مطلب مستقل.

المطلب الأول مفهوم التصدي الجوازي

أولًا: تعريف التصدي الجوازي

(50) د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص 100.

مفهوم التصدي الجوازي لم يعرفه المشرع اليمني بشكل صريح ولكن يمكن لنا أن نستشف مفهومه من نص المادة (35) إجراءات جزائية، بأنه : سلطة المحكمة الجزائية عندما تنظر دعوى معينة سواء أكانت دعوى جزائية أو دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية في أن تحرك دعوى جزائية ثانية إذا تبين لها وقوع أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود وتكون الدعوى الثانية ذات صلة بالأولى، وتتخذ هذه الصلة صورة احتمال تأثير الواقعة التي تتصدى لها المحكمة على سلطتها والاحترام الواجب لها حين تنظر في الدعوى الأولى [51].

والتصدي الجوازي المنصوص عليه في المادة (35) إجراءات جزائية، كالتصدي الوجوبي المنصوص عليه في المادة (32) إجراءات جزائية يعد استثناء على الأصل العام الذي يقضي بالفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم وقصر الأولي على النيابة العامة كقاعدة عامة والثانية على المحكمة المحال إليها الدعوى.

ثانيًا: فلسفة المشرع في تخويل المحاكم الجزائية حق تحريك الدعوى الجزائية في هذه الحالة هو: أن يتحقق للمحكمة جو من الهدوء، والبعد عن المؤثرات لتستطيع تحري الصدق وتحقيق العدالة المرجوة منها، والقضاء على كل ما يخل بالحيدة والنزاهة المفترضتين في القضاء، وجسن سير العدالة ونفاذ القرارات والأحكام القضائية [52].

وبموجب هذه العلة فإنه كان من المفترض تخويل التصدي لجميع المحاكم؛ ولكن خطة المشرع هي قصره على القضاء الجزائي فقط دون سائر المحاكم الأخرى –المدني والتجاري– كما هو الحال في جرائم الجلسات؛ وذلك قد يرجع الى رؤيته أن التدخل في شؤون القضاء ومحاولات التأثير فيه أو في قضائه أو في الشهود إنما يغلب وقوعه في القضايا الجزائية،

ولذا فمن من أهم واجبات المحكمة في كل الحالات حماية الشهود وأطراف الخصومة وبصورة عامة حماية سير العدالة من التجاوزات والتأثيرات، ولعل الصحيح أن حكم المادة (35) إجراءات جزائية – كحكم سابقتها– جاء استثناء وخروجًا عن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، ولذلك لم يشاء المشرع التوسع فيه، أضف إلى كل ذلك أن النص على سلطة التصدي الجوازي قد جاء في قانون الإجراءات جزائية ولم يرد في قانون المرافعات كما هو الشأن في جرائم الجلسات.

وبالنتيجة فإن تخويل هذه السلطة للقضاء الجزائي في سائر المحاكم أيا كانت درجاتها لا تخفي فائدته وأهميته المحققة، إذ تعد عاملًا مهمًا للمحافظة على استقلال القضاء والمحافظة على هيبة المحاكم واحترامها [53].

ثالثًا: الطابع الجوازي للتصدي في الأحوال التي تضمنتها المادة (35) إجراءات جزائية

حق التصدي المنصوص عليه في المادة (35) إجراءات جزائية، أمر اختياري للمحكمة الجزائية فلها أن تستعمله أو ترك أمر ذلك لجهة التحقيق، وليس وجوبي، كما هو الحال في الحالات الواردة في المادة (32) إجراءات جزائية؛ فإذا وقعت أفعال من شأنها الأخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها أو التأثير في قضاءها أو في الشهود وكان ذلك بصدد

(51) د. عبد الأمير العكيلي: الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، مطبعة المعارف، بغداد، 1979م، ص 137.

(52) د. حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 102.

(53) د. عبد الباسط الحكيمي: المرجع السابق، ص 175.

دعوى منظورة أمام المحكمة فإن للمحكمة التصدي لهذه الجرائم ولها أن لا تتصدى لها، وإن توافرت جميع شروطه وحالاته ولا تلتزم بإجابة طلب أحد الخصوم في شأنه وإن كانت له مصلحة في ذلك؛ حيث يخضع ذلك لتقديرها وفقًا للظروف الموضوعية التي تحيط بهذه الوقائع ومدى المصلحة بين تصدي المحكمة وعدم تصديها. ويفهم الطابع الجوازي للتصدي من عبارة النص الواردة في المادة (35) إجراءات جزائية «... للمحكمة...» أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقًا للمادتين (33، 32) وتقضي فيها..». وهو ما ينسحب على سلطته في الحكم.

رابعًا: نطاق سلطة التصدي

مد المشرع اليمني نطاق التصدي الجوازي لكافة المحاكم الجزائية بمختلف درجاتها أي المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، ولا يمنع أن تتصدى للدعاوي المحكمة العليا عندما تكون محكمة موضوع سواء عندما تنظر الطعن بالنقض للمرة الثانية، أو عندما تكون هي محكمة الموضوع المتخصصة بداية – الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا – بمحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا (54).

وإن كان نص المادة (35) إجراءات جزائية قد أحال إلى المادتين (32،33) الخاصتين بصلاحيات المحكمة الابتدائية (32) وصلاحيات المحكمة الاستئنافية (33) ولم يحيل الى المادة (34) وهي الخاصة بالصلاحيات المخولة للدائرة الجزائية بالمحكمة العليا في أحوال التصدي الوجوبي، غير أن مد نطاق التصدي الجوازي لكافة المحاكم الجزائية، ومنها الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا أثناء نظر الموضوع ، يفهم من مستهل نص المادة (35) إذ جاء عامًا ومطلقًا (للمحكمة) ولم يحدد محكمة بعينها، ولذلك نرى أن سلطة التصدي الجوازي يسري على الدائرة الجزائية بالمكمة العليا أيضًا [55].

ومع ذلك نرى أنه لا يوجد ما يمنع لو نص المشرع اليمني صراحة على هذه الجهة وذلك بإضافة كلمة (الجزائية) بعد كلمة (للمحكمة) بحيث يصبح مستهل نص المادة (35) إجراءات جزائية كالتالي «للمحكمة الجزائية في حالة نظر الموضوع».

ونص المادة (35) مأخوذ من نص المادة (13) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي جاء فيها بأنه: «لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقًا للمادتين (11و12)».

ولكن يُلحظ أن المشرع اليمني– على خلاف المشرع المصري– قد إعطاء الصلاحية للمحاكم الجزائية عامة بتحريك الدعوى كما ذكرنا آنفا، بينما المشرع المصري قصره على المحاكم الكبرى وهي الجنايات، أو محكمة النقض. أم محكمة الجنح فلم يمنحها هذه السلطة.

المطلب الثاني شروط صحة التصدي الجوازي

(54) د. مطهر علي أنقع: قانون الإجراءات الجزائية (القسم الأول) الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار الكتب اليمنية للطبعة والنشر، صنعاء، 2013م، ص 142.

(55) د. عبد الباسط الحكيمي: المرجع السابق، ص 181.

يشترط لصحة التصدي الجوازي وحق القضاء الجزائي في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الأخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها أو في الشهود ومن ثم الحكم فيها الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون هذه الجرائم متصلة بدعوى أصلية منظورة أمام المحكمة الجزائية التي تملك التصدي بصرف النظر عن الجاني والمجني عليه فيها، فقد قصر المشرع فيها حق التصدي على القضاء الجزائي فقط ولكن لا يشترط أن تكون الدعوى المنظورة أمامه من الدعاوي الجزائية، وهذا خلاف حالات التصدي الوجوبي المنصوص عليها في المادة (32،33،34) إجراءات جزائية إذ يجوز أن تكون الدعوى المعروضة أمامها هي الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية وحدها، ويكون ذلك في حالة انقضاء الدعوى الجزائية لسبب طارئ بعد رفعها وفقًا للمادة (55) إجراءات جزائية؛ [56] أو أقتصر الطعن أمام محكمة الاستئناف أو النقض على الجانب المدني فقط.

إذا تتمثل الغاية من تخويل المحكمة الجزائية سلطة تحريك الدعوى في حالات التصدي الجوازي إلى صيانة كرامة المحكمة وهيبتها وعدم التأثير في قضائها فضلا عن حماية الشهود بصرف النظر عن موضوع الدعوى المنظورة أمامها [57].

الشرط الثاني: أن تكون الجريمة التي وقعت ويجوز للقضاء الجزائي أن يحرك الدعوى الجزائية عنها من شأنها الإخلال بأوامره أو الاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائه أو في الشهود بصرف النظر عن الجاني أو المجني عليه. أما إذا كانت الجريمة لا تنطوي على معنى الأخلال بأوامر المحكمة أو الاحترام الواجب لها أو ليس من شأنها التأثير في قضائه أو في الشهود فلا يجوز له تحريك الدعوى الجزائية عنها.

الشرط الثالث: أن تقع مثل هذا النوع من الجرائم خارج جلسة المحكمة، لأنها إذا وقعت داخل الجلسة فإنها تخضع حينئذ للأحكام المقررة لجرائم الجلسات [58] وتخرج من نطاق جرائم التصدي الجوازي، المنصوص عليه في المادة (35) إجراءات جزائية، غير أنه يشترط أن تكون هذه الجرائم على علاقة بالدعوى المنظورة أمام المحكمة، بصرف النظر عن الجاني أو المجني عليه فيها [59].

المطلب الثالث حالات التصدي الجوازي

حدد المشرع اليمني حالات معينة للتصدي الجوازي؛ حيث يكون للمحكمة الحق في ممارسة هذه السلطة عند توافر أحد من الأفعال المنصوص عليها في المادة (35) إجراءات جزائية بالقول «... إذا وقعت

(56) نصت المادة (55) إجراءات جزائية بأنه «... إذا انقضت الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها».

(57) د. عبد الباسط الحكيمي: المرجع السابق، ص 177 وما بعدها.

(58) يتنازع في الفقه الجزائي رأيان بشأن معنى الجلسة، الأول يأخذ بالمعنى الضيق الذي يجعل الجلسة قائمة ومنعقدة في الوقت والمكان الذي تجلس فيه المحكمة لمباشرة الإجراءات، وقبل نهاية المرافعة، والرأي الثاني يأخذ بالمعنى الواسع الذي ينصرف إلى الوقت الفاصل بين رفع الدعوى ودخول القاضي غرفة المداولة بل وحتى في حالة مباشرة المداولة، إذ أن الجلسة من الناحية القانونية تعد قائمة حتى تمام عمل النصاب وسواء كانت الجلسة مخصصة لنظر الدعوى أو إجراءات النطق النهائي. راجع في معنى الجلسة بحثنا بعنوان جرائم الجلسات، مجلة البحوث والدراسات القانونية، الصادرة عن وزارة العدل اليمنية العدد 2-8، لسنة 2023م، ص268.

(59) د. محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص112.

أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها، أو في الشهود...»، وهي:

الحالة الأولى: وقوع أفعال من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة وكان ذلك بصدد دعوى منظورة أمامها، وأهم أمثله لهذه الأفعال الإجرامية: رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من القاضي الجزائي والامتناع عن تنفيذها، المادة (165) عقوبات، وجريمة كسر الأختام الموضوعة على محل أو على أوراق بأمر القاضي الجزائي، المادة (175) عقوبات، وجريمة مساعدة المقبوض عليهم على الهرب، المادة (191) عقوبات، وجريمة إخفاء متهم بجريمة أو محكوم عليه فيها، المادة (190) عقوبات.

الحالة الثانية: وقوع أفعال من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة الجزائية؛ وكان ذلك بصدد دعوى منظورة أمامها وأهم أمثله لهذه الأفعال الإجرامية المخلة بالاحترام الواجب للقضاء الجزائي: جريمة إهانة وسب هيئة المحكمة علنًا المادة (3/197) عقوبات، أو إهانة القاضي الجزائي المكلف بالدعوى الأصلية أو تهديده، المادة (172) عقوبات.

الحالة الثالثة: ارتكاب جرائم تنطوي على التأثير في قضاة المحكمة؛ إذا كان ذلك بصدد دعوى منظورة أمامها. وأهم أمثله لهذه الأفعال الإجرامية: الأخلال بواسطة الكتابة أو القول أو الفعل أو بأية طريقة تمس بمقام القاضي الجزائي أو هيبته أو سلطته أو محاولة التأثير فيه بصدد دعوى منظورة أمامه، المادة (185) عقوبات، وجريمة التدخل لدى القاضي الجزائي لصالح أحد الخصوم، المادة (187) عقوبات، وجرائم إثارة الفوضى والتجمهر للتأثر على القاضي، وجريمة إفشاء سرية الإجراءات المادة (189) عقوبات.

الحالة الرابعة: ارتكاب جرائم تنطوي على التأثير في الشهود الذين يشهدون أمام المحكمة في الدعوى منظورة أمامها وأهم أمثله لهذه الجرائم: جريمة استعمال القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع كان أو وعد بشيء لحمل أخر على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة الزور أو وقع ذلك على الخبير أو المترجم المادة (181) عقوبات وجريمة استعمال القوة أو التهديد ضد متهم أو شاهد أو خبير لحملة على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها المادة (166) عقوبات وجريمة تضليل القضاء الجزائي بواسطة تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة المادة (183) عقوبات.

المطلب الرابع إجراءات حق الحكمة الجزائية في التصدي الجوازي وأثاره القانونية

أولا: تحريك الدعوى الجزائية

بعد أن تتبين المحكمة الجزائية من تحقق حالة من حالات التصدي المنصوص عليه في المادة (35) إجراءات وتوافرت شروط حقها في التصدي وقيام مبرراته القانونية يجوز لها أن تتصدي وتحريك الدعوى الجزائية على المتهم؛ فحق التصدي جوازي للمحكمة لها أن تستعمله إذا رأت ذلك، أو لا تستعمله فالأمر يخضع لمطلق سلطتها التقديرية. وليست ملزمة بإجابة طلبات الخصوم في ذلك.

والمحكمة وهي بصدد استخدام سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى من عدمه لا تسلب النيابة العامة اختصاصها في إقامة الدعوى الجزائية؛ فإذا لم تتصدى المحكمة للدعوى بعد علمها بالجريمة وهو حق – جوازي لها– فإن ذلك لا يمنع النيابة العامة من استخدام سلطتها

في إقامة الدعوى الجزائية عنها ورفعها إلى المحكمة، إذ هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك؛ فإذا رفعت النيابة الدعوى الجزائية فلها ذلك؛ وعلى المحكمة بعد ذلك أن تنظر الدعوى وتحكم فيها ولو لم تكن راغبة في التصدي لها بحسب تقديرها الخاص.

وهنا كما في التصدي الوجوبي يكون التصدي لتحريك الدعوى بقرار تصدره المحكمة تتخذ به أمر واحد وهو إحالة الدعوى إلى النيابة لتحقيقها والتصرف فيها والحكمة من الإحالة على التحقيق هي عدم حرمان المتهمين من ضمانات التحقيق الابتدائي.

وتقتصر سلطة المحكمة على تحريك الدعوى دون أن يكون لها سلطة التحقيق فيها، فإذا خالفت المحكمة وقامت بتحقيق الدعوى بنفسها، فأن إجراءاتها تعد باطلة كما في حالات التصدي الوجوبي ولا يزيل البطلان رضاء المتهم بالمحاكمة [60].

ثانيا: مباشرة التحقيق والتصرف في الدعوى

بعد أن يتم تصدي المحكمة الجزائية وتحريك الدعوى للوقائع الجرمية المنصوص عليها في المادة (35) وإحالتها الى النيابة العامة تبدأ النيابة العامة بمباشرة التحقيق الابتدائي، ويكون لعضو النيابة الذي يتولى مباشرة التحقيق في الدعوى الجديدة مطلق الحرية في التحقيق والتصرف في الأوراق حسبما يتراءى له؛ أي كأية قضية أخرى حركتها النيابة العامة، وكل ما يلتزم به هو عدم إصدار أمر بالحفظ.

ويجب أمتناع المحكمة الجزائية عن التدخل في عمل النيابة العامة وفرض رؤيتها على إجراءات التحقيق في الدعوى أو اتخاذ أي أجراء من إجراءات التحقيق أو إصدار قرار لها بعد قرار الإحالة وإذا ما فعلت ذلك فأن إجراءاتها تعد باطلة.

وعلى ذلك يمكن لعضو النيابة العامة المكلف بمباشرة التحقيق أن يتصرف في الدعوى بعد الانتهاء من التحقيق بأحد أمرين: أما أن يصدر أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى، إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الأدلة على المتهم غير كافية، وأما أن يصدر قرار اتهام في الدعوى – إذا ارتأها صالحة للحكم فيها – ويحيلها للمحكمة المختصة للفصل فيها.

ثانيًا: الحكم في الدعوى محل التصدي الجوازي

الأصل في هذا الخصوص إلى أنه إذا قرر المحقق إحالة الدعوى موضوع قرار التصدي الى محكمة، فيجب عليه في هذه الحالة، تجسيدا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم إحالة الدعوى الى محكمة أخرى، أو تشكيلة أخرى، إذ لا يجوز أن تنظر فيها المحكمة التي قررت ممارسة حقها في التصدي.

والأكثر من ذلك إذا تم إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى فلا يجوز أن يشترك في المحكمة الجديدة أي من أعضاء التشكيلة التي تصدت للدعوى.

ولكن خلافًا للأصل إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى وإحالتها إلى المحكمة، فإن لها أن تحيلها إلى المحكمة التي تصدت، ويجوز للمحكمة الفصل في هذه الدعوى الجديدة التي تصدت لها، فلا ينحصر دور هذه المحاكم بتحريك الدعوى الجزائية فقط، وإنما أجاز لها المشرع أن تكون المحكمة الجزائية التي تصدت للدعوى الجزائية هي التي سوف تقضي فيه. وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة (35) إجراءات

(60) د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص96.

جزائية التي جاء فيها «.. أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقًا للمادتين (32،33) وتقضي فيها».

وهذا الفهم يصدق على القضاء الجزائي في كافة المحاكم سواء أكانت ابتدائية أم استئنافيه أم عليا أثناء نظرها في موضوع الدعوى بناء على الطعن للمرة الثانية أي في الأحوال التي تكون فيه المحكمة العليا محكمة موضوع.

وقد رأي البعض أن العلة في ذلك أن الجريمة التي تتصدى لها المحكمة ليست مرتبطة بالدعوى المعروفة أمامها، وإنما التأثير في القضاء وحسن سير العدالة، ولا مبرر لأنَّ تكون المحكمة التي ستنظر الدعوى هي غير المحكمة التي حركتها، طالما أن القضية ستخضع قبل ذلك لمرحلة التحقيق [61].

غير أن البعض رأى [62] أن فهم النص أنه يسمح للمحكمة (للقاضي) التي تصدت وحركت الدعوى الفصل فيها، غير صحيح وإن كان نص المادة يوحي بذلك.

والفهم الصحيح للمادة الذي لا يتعارض مع نص المادتين (270 و272) إجراءات جزائية والمادتين (128و 139) مرافعات هو أن المشرع وإن كان قد أجاز للقاضي الجزائي سلطتي تحريك الدعوى الجزائية على المتهم وسلطة الفصل فيها، غير أن ذلك لا يعني أن المشرع خول القاضي نفسه الذي تصدي للدعوى في المحكمة سلطة الحكم فيها، بل خوله سلطة تحريك الدعوى، وهي سلطة جوازيه –كما تقدمت الإشارة– أما الفصل في الدعوى فإنه يجب في هذه الحالة اتخاذ أحد الأمرين

أما إحالة الدعوى الجزائية الجديدة محل التصدي إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي تصدت إذا كانت المحكمة مكونة من قاضي فرد هو الذي تصدي وحرك الدعوى كما في المحاكم الموجودة في الأرياف.

وإما إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة التي تصدت إذا كانت مكونة من أكثر من قاضي، بحيث يكلف بالقضية في هذه الحالة قاضي أخر غير القاضي الذي تصدى وحرك الدعوى الجزائية. للفصل فيها.

ويشترط عند الإحالة إلى دائرة أخرى ألا يشترك في نظرها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى لأن اشتراكه لو حصل فأنه يعد جمعا بين سلطتي الاتهام والحكم وهو ما لا يجوز الأخذ به قانونًا وفقًا للأصل العام

الخاتمة

بعد أن تم الانتهاء من دراسة موضوع (سلطة المحاكم الجزائية اليمنية في تحريك الدعوى الجزائية –حق التصدي) والتي قامت على تحليل النصوص القانونية (23و 33و34و 35) من قانون الإجراءات الجزائية.

أود أن أشير في البداية إلى أنني لن أقوم في هذا المقام بتلخيص موضوع بحثي، كون هذا الجهد لا يعدو إلا أن يكون تكرارًا لما سبق أن تناولته عند بحث كل مسألة من المسائل التي تطرقت إليها من قبل، ولكني خلال مناقشة العديد من المسائل أثناء الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات، ولعله من المفيد في نهاية الدراسة استخلاص أهم النتائج التي وردت بالبحث، فضلًا عن تسجيل بعض المقترحات التي رأيتها لازمة لتحقيق ما هو ملائم بعد البحث وبذلك تكتمل الفائدة من هذا البحث.

أولا: النتائج

(61) د. مطهر علي أنقع: المرجع السابق، ص96.

(62) د. عبد الباسط الحكيمي: المرجع السابق، ص180.

إن سلطة المحاكم الجزائية في التصدي هو أحد الأنظمة الإجرائية في القانون الجزائي الذي يتخذ من قبل محاكم الجزاء بصرف النظر أن كانت هذه المحاكم محكمة موضوع أم المحكمة العليا عند النظر في الموضوع، يتضمن تحريك دعوى جزائية ثانية ذات صلة بالدعوى المنظورة أمامها لم يسبق تحريكها من النيابة العامة ولا من المدعي المدني وتحويلها إلى الجهة المختصة بالتحقيق لضمان عدم إفلات مجرم من العقاب، أو تدارك الأخطاء المتعلقة في التقدير من بيان الوقائع الجرمية أو الأشخاص المتهمين بها.

فرق المشرع اليمني بين حالات التصدي إلى نوعين: تصدي وجوبي ذات أساس قانوني وطبيعة قانونية يستمد أحكامها من نصوص المواد (32و33و34) من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ الزم المحكمة الجزائية في حالة تحقق حالة من حالات التصدي المنصوص عليه في المادة (32) وتحققت شروطها بالتصدي وتحريك الدعوى الجزائية، فلم يجعل لها سلطة تقديرية في ذلك، وتصدي جوازي يستمد أحكامها من نص المادة (35) إجراءات جزائية هو حق اختياري لها الحق باستعمالها متى شاءت، كما أن لها الحق في عدم استخدامها حتى وأن طلب الخصوم منها.

إن المشرع اعطى تلك السلطة الاستثنائية بتحريك الدعوى الجزائية للمحاكم الجزائية، (الابتدائية – والاستئنافية – والمحكمة العليا عندما تنظر الموضوع للمرة الثانية)، ولم يمنحه لجميع المحاكم – التجارية والمدنية – كما هو الحال في جرائم الجلسات.

لتصدي المحكمة الجزائية حالات وشروط يجب على المحكمة الالتزام والتقيد بها أثناء تصديها للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد وهذه الشروط أما شروط تتعلق بتصدي محكمة الموضوع للوقائع الجرمية والمتهمين الجدد أو شروط تتعلق بتصدي المحكمة العليا عند نظر موضوع الدعوى للمرة الثانية.

ثانيًا: التوصيات

استنادًا إلى العرض السابق للنتائج التي توصلنا إليها يمكن القول: إن المشرع اليمني، بحاجة ماسة إلى إعادة النظر في نصوص المواد (32و 33و 34و 35) في قانون الإجراءات الجزائية، رقم 13 لسنة 1994م، الخاصة بسلطة تصدي المحاكم الجزائية لتحريك الدعوى الجزائية التي أرى أنها هامة، وأساسية لتفعيل وتقوية دور القضاء، ومحققًا للغاية التي من أجلها خرج المشرع على قاعدة الفضل بين سلطتي الاتهام والحكم، وهي عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ولذا يمكن استخدام التوصيات الآتية:

المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية

النص حسب الصياغة الحالية: «إذا رأت المحكمة الابتدائية في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعليها أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون.

وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة جاز إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى». ونقترح أن يكون التعديل في الجزئيات التالية:

استبدال كلمة (جاز) التي جاءت بعد عبارة «وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة...» بكلمة (وجب) وبذلك تصبح صياغة العبارة كالتالي «وإذا

صدر قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخري».

إضافة عبارة «ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى» بعد عبارة «جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى» لأنه حتى لو تم إحالتها إلى محكمة أخرى فإنه لا يجوز أن يشترك في المحكمة الجديدة (التشكيلة الجديدة) أي من أعضاء التشكيلة التي تصدت للدعوى.

لتصبح العبارة بعد مقترح التعديل على النحو الآتي: «وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى...».

استبدال كلمة (جاز) التي جاءت بعد عبارة «ارتباطًا لا يقبل التجزئة...» بكلمة (وجب) وبذلك تصبح الصياغة كالتالي «وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوة الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى».

لأنه لا يجوز للمحكمة التي تصدت الفصل في الدعوى الأصلية إذا كانت مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، إذ يتعين نظرهما معا أمام المحكمة الثانية، لأن عبارة «لا يقبل التجزئة» تقيد القضاء وتلزمه بتأجيل الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدعوى الجديدة، فإذا صدر قرار إحالة للمحكمة وجب ربطهما معًا ونظرت الدعويين محكمة أخرى غير المحكمة التي تصدت، أما إذا صدر من النيابة قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجديدة أكملت المحكمة التي تصدت وحركت الدعوى الجديد نظر الدعوى الأصلية وإصدار حكم فيها.

إلغاء كلمة (القضية) التي جاءت في العبارة «وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى» واستبدالها بكلمة (الدعوى) وبذلك تصبح الصياغة كالتالي «وجب إحالة الدعوى كلها إلى محكمة أخرى».

لأننا بعد تصدي المحكمة وصدور قرار الإحالة نصبح أمام دعوى تم تحريكها، وعليه فإن اقتراحنا بالتعديل الهدف منه ضبط المصطلحات.

وبذلك يصبح نص المادة (32) إجراءات جزائية بعد تعديلها ضمن المقترحات آنفة الذكر على النحو الآتي: «إذا رأت المحكمة الابتدائية في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعليها أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون. وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخري، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد قضاة المحكمة الذي سبق وأن قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة الدعوى كلها إلى محكمة أخرى».

المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية

النص حسب الصياغة الحالية: «لمحكمة الطعن الاستئنافية عند نظر الاستئناف نفس الصلاحيات المقررة في المادة السابقة ويجوز في هذه الحالة أن تكون الإحالة إلى محكمة ابتدائية أخرى غير التي أصدرت الحكم المستأنف ويكون النقل في جميع الأحوال بقرار من رئيس المحكمة طبقًا للقانون».

ونقترح أن يكون التعديل في الجزئيات الآتية:

استبدال كلمة (جاز) التي جاءت بعد عبارة «...المقررة في المادة السابقة...» بكلمة (وجب) وبذلك تصبح العبارة كالتالي: ويجب في هذه الحالة أن تكون الإحالة إلى محكمة ابتدائية أخرى غير التي أصدرت الحكم المستأنف.

إضافة عبارة «ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى» بعد عبارة «أن تكون الإحالة إلى محكمة ابتدائية أخرى غير التي أصدرت الحكم المستأنف».

وبذلك يصبح نص المادة (33) إجراءات جزائية بعد تعديلها ضمن المقترحات آنفة الذكر على النحو الآتي: «لمحكمة الطعن الاستئنافية عند نظر الاستئناف نفس الصلاحيات المقررة في المادة السابقة ويجب في هذه الحالة أن تكون الإحالة إلى محكمة ابتدائية أخرى غير التي أصدرت الحكم المستأنف ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد القضاة الذين قرروا إقامة الدعوى، ويكون النقل في جميع الأحوال بقرار من رئيس المحكمة طبقاً للقانون».

المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية

النص حسب الصياغة الحالية: «للدائرة التي تنظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية في المحكمة العليا نفس الصلاحيات المقررة في المادتين السابقتين».

ونقترح أن يكون التعديل في الجزئيات التالية:

– إضافة كلمة (الجزائية) بعد كلمة (للدائرة) لتصبح العبارة «للدائرة الجزائية». تأكيد أن التصدي من سلطة الدائرة الجزائية.

– إضافة العبارة التالية أخر المادة «وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين سبق وأن قرروا تحريكها» لأنَّ اشتراكه لو حصل فأنه يعد جمعًا بين سلطتي الاتهام والحكم وهو ما لا يجوز الأخذ به قانونًا وفقًا للأصل العام.

وبذلك يصبح نص المادة (34) إجراءات جزائية بعد إجراء التعديلات المقترحة عليها كالتالي: «للدائرة الجزائية التي تنظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية في المحكمة العليا نفس الصلاحيات المقررة في المادتين السابقتين وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد القضاة الذين سبق وأن قرروا إحالتها».

المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية

النص حسب الصياغة الحالية: «للمحكمة في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقاً للمادتين (32، 33) وتقضي فيها». ونقترح أن يكون التعديل في الجزئيات الآتية:

إضافة كلمة (الجزائية) بعد كلمة (للمحكمة) ليصبح مستهل المادة عبارة (للمحكمة الجزائية) وذلك للتأكيد أكثر من أن سلطة التصدي للجرائم التي تتضمنها المادة (35) إجراءات جزائية لا يشملها الأطلاق مثل ما هو الحال في جرائم الجلسات، وإنما مقصورة على المحاكم الجزائية.

استبدال عبارة «أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقاً للمادتين (32، 33)» بعبارة «أن تحيل الدعوى الجزائية إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون».

أو حذف عبارة (طبقًا للمادتين (33، 32)) من نص

المادة (35) أو جعل التصدي في كل الحالات المنصوص عليها في المادة (35) وجوبي على سلطة القضاء، أو العكس تحويل التصدي في الحالات المنصوص عليها في المادة (32) جوازي.

وذلك لأنَّ تخويل المحكمة الجزائية سلطة تصدي جوازيه في المادة (35) يتعارض مع إحالة النص على المادتين (32و33)، إذ نجد أن المادة (32)، قد أوجب على القضاء الجزائي التصدي ولم يجعل التصدي جوازي، في حين أنه في المادة (35) جعل التصدي للمحاكم جوازي، وعليه فإن إحالة التصدي إلى المادتين (32، 33) الذي يعد التصدي فيهما وجوبيًا يعد متعارضًا مع نص المادة (35) الذي يعد التصدي فيها جوازيًا.

حذف عبارة «وتقضي فيها» لأنَّ ذلك يعد مخالفة صريحة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.

وبذلك يصبح نص المادة (35) إجراءات جزائية بعد إجراء التعديلات المقترحة عليها كالتالي: «للمحكمة الجزائية في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تحيل الدعوى الجزائية إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقًا للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون».

أو «للمحكمة الجزائية في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجزائية على المتهم».

وختامًا، أتمنى أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، وأضفت شيئًا جديدًا للمكتبة القانونية يستفيد منه الباحثون والمشتغلون بالقانون، فإن قصرت فحسبي أنني بذلت كل ما في وسعي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولا: المعاجم

[1] الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1990م.

[2] أحمد الزاوي الطاهر: القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البالغة، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1979م، ص 809 وما بعدها.

ثانيا: الكتب

[1] الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.

[2] الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960م.

[3] الدكتور/ رؤف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال، القاهرة، 1976م.

[4] الدكتور/ سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2006م.

[5] الدكتور/ سيد عتيق: حق محكمة النقض في التصدي ومدى ملائمته دستوريا، دار النهضة العربية، القاهرة،2002م.

[6] الدكتور/ عبد الأمير العكيلي: الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 2، مطبعة المعارف، بغداد، 1979م.

[7] الدكتور/ عبد الباسط الحكيمي: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، 2008م.

[8] الدكتور/ عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ،1993م.
[9] الدكتور/ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
[10]الدكتور/ كامل السعيد: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن،2008م.
[11]الدكتور/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
[12]الدكتور/ محمد عبد للطيف فرج: حق القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دون أسم مطبعة ومكان طبع، 2004م.
[13]الدكتور/ محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1997م.
[14]الدكتور/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
[15]الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
[16]الدكتور/ مطهر علي أنقع: قانون الإجراءات الجزائية – القسم الأول–الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار الكتب اليمنية للطبعة والنشر، صنعاء، 2013م.
[17]الدكتور/ نبيه صالح: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
[18]ثانيًا: الدوريات
[19] الدكتورة/ تهاني علي يحيى زياد: جرائم الجلسات، مجلة البحوث والدراسات القانونية، وزارة العدل اليمنية العدد 2–8، لسنة 2023م.

ثالثًا: الأحكام القضائية

[1] نقض مصري 2 مارس سنة 1959م، مجموعة أحكام محكمة النقض س 10 رقم 56، ص 257.
[2] نقض مصري 19 أكتوبر سنة 1954م، مجموعة أحكام محكمة النقض س6 رقم 41، ص 119.
[3] نقض مصري 19 يونية سنة 1961م، مجموعة أحكام محكمة النقض س12 رقم 138، ص 716.
[4] نقض مصري 29 مارس سنة 1981م، مجموعة أحكام محكمة النقض س32 رقم 51، ص 293.

رابعًا: القوانين

[1] الدستور اليمني النافذ الصادر سنة 1991م. المعدل سنة 2001م.
[2] 3 – قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.
- قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م. والمعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2006.
- قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 95 لسنة 2003م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م، المعدل.

خامسًا: المراجع الأجنبية

[1] R. Meurisse: L, e vocation En Procedure Penale Depuis Ces Vignt Derniere Annees. R M. G. No. 4. Octobre Decembre ,1969. P.853.
[2] D. A. Thomas - Principle of- sentencing - EancationalBooxs , London , 1973.
[3] Antonio Besson, de quelques aspects essentiels de la nouvelle procédure criminelle ,d 1959, chron, p 95.
[4] Zalani Abdelmadjid, Eric Mathias, La responsabilité pénale, berti édition, Alger ,2009, p110.